

2271
252076
314

DUE JUN 15, 1993

DUE JUN 15, 1992

DATE ISSUED DATE ISSUED DATE DUE
DUE JUN 15, 1993

XXXXXX

APR 23 '82

JUN 15 2014

AUG 9 '80

JUN 15 1993



a32101



003792783b

/ al-Hā'iri, Muhammad Hasan al-Qazwīnī

بِنَهْ تَعَالَى

رسالة البراهين الجلية
في رفع تشكيقات الـ هابية

al-Burāhīn

مصنف

الخادم للشريعة المحمدية
والذاب عن الطريقة الأحمدية
المحتاج إلى فضله الغني
السيد محمد حسن القزويني
أصلًا الحايري مولداً ومسكناً
ومدفناً إنشاء الله تعالى



{طبعت في النجف الأشرف}

{في الطبعة السلوية}

١٣٤٦

2271
252076
. 314

1+308

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه محمد والآله الطاهرين (وبعد) يقول
العبد الجانى محمد حسن الموسوى الطباطبائى هذه رسالة وجيدة اوردت
فيها من الكتاب والسنة المعتبرة عند المسلمين ما ينصح عن بطلان ما
لنقته الطائفية او هابية من كتاب منهاج السنة لاحمد بن تيمية وقبل الشروع
فيها بالا بد من تمهيد مقدمتين (الاولى) ان من القواعد المضروبة شرعا
اصح الاباحة في الافعال والاقوال مالم ينه عنها الشارع خصوصا وعموما من
غير معارض وعليها الا أدلة من الاجاع وحكم العقل والتقل وقد اعترف
بهما ابن تيمية قائلة في منهاج السنة في الرد على الاشاعرة الثالثين بتعذيب من
لاذنب له باز هذا مخالف لكتاب والسنة والعقل ايضا (اقول)
والاجاع ايضا وذلك لأن المسلمين طرا بل وسائر اهل التلل والتحلل كما
تفصح عنه الآيات التي ستنقل عليك على اباحة فعل عند فقد بيان من الشارع
على النع و عدم الرخصة والعقل ناطق بان من القبيح عتاب العبد على فعل

227

.252076

.314

﴿ في حلية مالم يحربه الشارع ﴾ (٣)

فعله قبل ان ينه عنه مولاه او قبل وصول نبأه اليه والنفل مصرح بذلك
 كتاباً بواستة (فن الكتاب) قوله تعالى وما كننا نعذب بمن حتى نبعث
 رسولاً دل على نفي التعذيب مطلاً بما عن لم يبعث اليه الرسول ولم تقم عليه
 الحجوة ليهلك من هلك عن يينة ويحيى من حي عن يينة ولئلا يكون للناس
 على الله حجوة والا كانت لهم الحجوة كفالة عز من قائل ولو انا اهلكناهم
 بعذاب من قبله لقالوا ربنا لا ارسلتنا رسولاً فتتبع اياتك من قبل ان
 ندل ونخزي وقوله تعالى كلاماً تقى فيها فوج سالم خزنها الميا تكم نذير قلوا
 بلى قد جئنا نذير فكذبنا الاية دلت على ان جميع من يلقى في النار انما هو بعد
 تمامية الانذار وقوله سبحانه يامعشر الجن والانس الميا تكم رسيل منكم يتضمن
 عليكم ايامي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على اقوتنا الى قوله تعالى
 ذلك ان لم يكن ربكم مهلك القرى واهله اغافلون صرح فيه تبارك وتعالى
 باعتراف المخاطبين من الجن والانس بأنهم جاتتهم الرسل وقصروا عليهم
 الآيات وينو لهم التكاليف لكنهم حيث كفر وابايات ربهم وعصوا
 رسالهم اهل كفهم الله بهذا السبب والافلا يعذب من لم يكن عالماً بالآيات
 او لم ياتهم النذير لقوله عز شأنه وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى
 يبيّن لهم ما يتقون اي من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فلو عذبة بهم
 لكان ظلماناً نزه سبحانه نفسه عن الظلم بقوله تعالى وما كان ربكم مهلك
 القرى حق يبعث في احراسه لا يتلوعليم اي اتنا ما كنا مهلك القرى الا
 واهله اظالمون وبين ان العذابين في النار هم الفطالون لا تقسمهم بالمعصية

(٤) **﴿فِي حَلْبَةِ الْمِحْرَمَةِ إِشَارَعُهُ**

وتزك الطاعة فمن لم يكن ظالماً لا يجوز عقوبته ولو عوقب لكان ظالماً عليه (وبالمثل) دلت الآيات على أن كل من صنع مثل صنع الأمم أخلاقاً فانكرهوا على الله أكيانه ورسله و فعلوا المنكرات والتباين بعد ما ثبت عليهم الحجة وظهرت لهم التكاليف الالهية والزواج الشرعية عوقب على انكاره وقادمه على القبائح النهسي عنها حيث يقول سبحانه ولقد جاء آل فرعون النذر كذلك بذروا بذراً كلهما فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر فالمؤاخذة لا تكون إلا بذمها كانت الأمة ظالمة ولا تكون ظالمة إلا بعد تعميم الحجة ولا تم الحجة إلا بالبيان وظهور راز واجر الالهية فلوماً ظهر لم يكن الله على الناس حجة قال ابن نعيم الاصل الذي عليه انس لف و الجھور ان الله تعالى لا يكلف نفسنا الا وسعاها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على ترك ما مأمور او فعل محظوظ بعد قيام الحجة انتهى وهذا هو الذي نسبه في ص ٢٠ من الجزء الثالث من منهاج السنة الى ابي حنيفة والشافعي وابن حزم وهذا هو المطابق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث المتفق عليه الكل انه من قال رفع عن ا McCoy تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما سماه كثيروه اعليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما انظر واليه الخبر وفي سنن ابن ماجه باب اتباع سنة رسول الله من وفيه عن ابي هريرة قال رسول الله من ما امركم بشئ فخذلوه و منهيتكم عنه تنهوا وفيه ايضاً عن ابي هريرة قال رسول الله ذروني بما زكرتم فانما لكم من كان قبلكم بستوا لهم و اختلفوا فهم على انبائهم فاذ امرتم بشئ فخذلوا انبئه ما استطاعوا اذا نهيتكم عن شئ

فانهوا و مثل ذلك رواية البخاري وفي سنن ابن ماجه ان رسول الله ص
 قال يوشك الرجل متکاء على اريكة يحدث بحديث من حديثي فيقول يتنا
 ويتنکم كتاب الله عزوجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه
 من حرام حرمناه الا و ان ما حرم رسول الله ص مثل ما حرم الله قوله الا و ان
 ما حرم رسول الله آه يدل على ان ما لم يحرمه الرسول لم يمكن حراما من جنب الله
 ولم يكن مثل ما حرم الله وهذا سابقة تفسير قوله تعالى ما انكم ازرسول فخنوه
 وما نهَاكم سعه فانهوا (ثمان) الفرض من وضع هذه القدمة بيان
 انه لا وجہ لانکار الطائفة الوهابیة على فرق المسلمين خصوصا الامامية امورا
 لم يرد من الشرع فيها نهي و زجر و ان الحكم فيها بالانهاء والارداع جزما و حتما
 خلاف ما عليه كتاب الله و سنة رسوله بل يكون بدعة لانه ادخل ماليس
 من الدين في الدين و سعكم بغير علم و احتمل كونه من الدين لا يصيده من الدين والا
 لما كان معنى قوله ص وما نهَاكم عنه فانهوا بذبحها القضية الشرطية المستفاد
 من بادئه الانهاء عند عدم النهي (القدمة الثانية) في بيان ان من القواعد
 الشرعية اصولا و فروع اقاعدۃ التاویل والاجتہاد والفرض من تمہید
 هذه القدمة بيان ان اناس من هذه الامة اخذتهم العصبية و الجہالة فزعموا انها
 الهدایة والديانة فجعلوا يخاطبون من عدامهم من ليس على مذهبهم وعلى
 طریقهم يا کافر و يا مشرك و يتعدون عليهم في اماکنهم و البقاع التي تحت
 سلطنتهم بالضرب والسب و الشتم خلاف الله تعالى ولرسوله ص و اعتداء منهم
 على المسلمين اذليس فيما اقدموا عليه من التعبد في الكتاب والسنۃ عن

(٦) في ان الاجتهد يوجب العذر

ولاء والمحب مع ذلك انهم يجعلون اقسامهم من اهل السنة والحال ان
السنة النبوية والشريعة العامة المحمدية مضافاً إلى سيرة المسلمين والعلماء
وائمة المذاهب على خلاف صنفهم والانكار على افعالهم قل ابن تيمية في ص ١٩
من الجزء الثالث من منهج السنة في الجواب عن المطاعن في الجماعة
ان اكثراً هذه الامور لهم فيها معاذير يخرجها عن ان تكون ذنوباً وتجعلها
من موارد الاجتهد التي ان اصاب المجهد فيها فله اجران وان اخطأه فله اجر
وعامة المنقول الثابت من اذنقاء الراشدين من هذا الباب انتهى (اقول)
وذلك كافى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ص
يقول اذا حكم الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم
اخطأ فله اجر قال فدرست بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
فقال هكذا وقل في ص ٢٠ قول السلف وائمة الفتوى كابي حنيفة
والشافعى والثورى وداود بن علی وغيرهم لا يؤمنون بهم بما يخطأون في المسائل
الاصولية ولا في الفروعية كاذب كذا عنةم ابن حزم وغيره ولهذا كان
ابوهنيفة والشافعى وغيرها يقبعون شهادة اهل الا هوا الانحطاطية
ويصبحون الصلاوة خلفهم والكافر لا قبل شهادتهم على المسلمين ولا يصلى
خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتتابعين لهم بحسان
وائمة الذين انهم لا يكفرون ولا يفسدون ولا يؤمنون احداً من المجهدين
المتحصّلين لافي سلسلة علمية ولا عملية انتهى وقل ابن حزم في ص ٢٤٧
من اخر الجزء الثالث من كتاب الفصل في الا هوا والملل والنحل

﴿ في إن لا مصيّب أجران ولا من خطى أجر واحد ﴾ (٧)

ماهذة الفاظه وذهبت طائفة الى أنه لا يكفر ولا ينسق مسلم بقول قتله في
اعتقاد او فتيا وان كل من اجهد في شيء من ذلك فدان بعراي انه الحق فانه
ما جو دعلى كل حل از اصحاب فجران وان اخطاء فاجروا احدا تهي اقول
ان كان ما ذكره امة الدين هو الاساس والاصل المعتمد عليه عند المسلمين
فيما وجه صحيح شرعجي يقدمون اقوام على رفض من عداهم من المسلمين
ورميهم بالكفر والشرك حتى قاما بسومنهم سوء العذاب و يجعلون بلا دم
بلاد حرب وقد قال عز من قائل انما المؤمنون اخوة و قال تعالى واذ كروا
نعمات الله عليكم اذ كنتم اعداء قال بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وقال عز شأنه ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات سيعمل لهم الرحم و دا
وقال سبحانه المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض و قوله تعالى و نزعا
ما في صدورهم من غل اخواننا على سرر متقابلين و قال عز شأنه فان ما باوا
واقاموا الصلاة و اتوا زكوة فاخوانكم في الدين و تفصل الآيات لتوم يعلمون
وفي الصباح ما هي ناطقة بان من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان محترم
الملل و العرض والدم و يكفيك ما في البخاري عن ابن عباس ان رسول الله
قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى البن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذاجتهم
فاذعهم الى ان يشهدوا ان لا إله إلا الله و ان محمد رسول الله فانهم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان لا تفترض عليهم خس صلوات في كل يوم وليلة
فانهم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان لا تفترض عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترت على فرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك و كرام اموالهم

(٨) ﴿ فِي أَنَّ الْأَسْلَامَ مُوجِبٌ لِفَحْظَ النَّفْسِ ﴾

وفي البخاري في باب فضائل علي ع انه ع حين اعطاه النبي ص ازراة يوم خبر صرخ يارسول الله على ما ذاق القاتل النamer قلقاً لهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وازموداً رسول الله فاذ فعلوا ذلك فتدمنعوا منك دمائهم وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي ص لما امر بالاعان بالله وحده قال التدرون ما الاعان بالله وحده قالوا الله رسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وآياته الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم احسن الحديث (قلت) وانت ايها المطلع على الكتاب المبين والواقف على شريعة سيد المرسلين هل ترى لاعمال العداوة والنصب لاهل الحق و أخيك المسلم من جهة غير التعذر لحدود الله ومعاييره ان مذهب الاسلام وما جاء به خير الانام يعجب عن امثال هذه التعديات افسرك الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكم القوم يوفون فمن حكم عباده فقد اتبع هواه الذي نهى الله عنه نبيه ص بقوله عز شأنه ولا تتبع اهوائهم وامر ان يحكم بما نزل الله فمن خرج عن ذلك فقد انكر على الله بعد مواجهة الحق واته الابناء اليهنيات فالميزان في متابعة الحق المصير الى ما يحكم به القرآن والافا من طائفة الا وهي على زعمها تأمر بالعدل والا حسان كلا هو الغالب المتداول بين الجماعة حيث ان الطاع منهم والشيخ فيهم يحكم بالعادات الجلدية لا يما يقوله الكتاب والسنة فيشملهم قوله سبحانه وتعالى تولوا افعال ائمرين الله ان يصيبهم بعض ذنبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما نزل الله فاولئك هم الفاسقون ان لم يستحلوا اخلف

قول الله وقول رسوله ص والافقان استحلوا ذلك فاولئك هم الكافرون حيث يقول سبحانه و من لم ينكم بـ ما نزل الله فاولئك هم الكافرون فهم لو فرض ان المسلمين تنازعوا و اختلفوا في شيء فلما جب عليهم ان يردوه الى الله والرسول لقوله تعالى و ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر و قوله سبحانه و مالاختلف فيه من شيء فحكمه الى الله ومع ذلك لو طعن طاعن في طائفة من المسلمين وجعلوا بهم بالسب والشتم و نسبة الكفر والاخاء كان ذلك تقرقا منهيا عنه بقوله عز شأنه ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا لست منهم في شيء و قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقانته ولا تموتون الا و انت مسلمون واعتصموا بحبل الله جيئا و لا تفرقوا و قوله سبحانه و لا تكونوا كـ الذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاتهم اليتـات و اولئك لهم عذاب عظيم فالله تبارأ و تعالى امر المؤمنين بالاعتصام بـ حبله و منهاهم عن التفرق و فسر الاعتصام بـ حبله بالمسـك بـ دينه ولا ريب ان دينه الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هو الاعـان المـسر بالشهادـتين فاذن المسلمين على ملة واحدة فـعم جعل لهم حـنودا و حرمـات لا يجـوز العـدـى عنها لقوله تعالى تلك حدود الله فلاتـمدوها فـحرم عليهم الفـلم و حرم عليهم دمائـهم و اعراضـهم و اموالـهم في الصحيحـين انـ النبي ص قال في حـجة الـوداع انـ دمائـكم و اموالـكم و اعراضـكم عليـكم حـرام حـمرة يومـكم هـذاـيـ شهرـكم هـذاـيـ بلدـكم هـذاـ الـاـهـلـ بلـفتـ الـاـلـيـلـ الشـاهـدـ الغـائبـ وـ فيـ الـبـخارـيـ

(٤٠)) في كلام ابن عبد الوهاب في الاستفهام

بطرق عديدة عن النبي ص أنه قل في حجة الوداع انتظروا ولا ترجعوا
بعدى كفارا يضر بعضاكم رقاب بعضهم المقصود من هذه المقدمة ان
عمل الوهابية خلاف ما عليه الكتاب والسنن لتطابقهما على زوم التوعد
والتحذيب بين المسلمين لا على التنافر والتعادل ورمى بعضهم ببعضها
بالكفر والتعدى بالضرر بواشتم وما علينا إلا البلاغ للبيان تلك آيات الله
ننلوها عليك بالحق و اذا عرفت ما مهدناه تلك فتفقول ان هذه الرسالة مشتملة
علي مسائل وخاتمة

) المسئلة الأولى في الشفاعة)

قالت الوهابية الشفاعة للأنبياء والآولىاء منقطعة في الدنيا وإنما هي
نابتة لهم في الآخرة فلو جمل العبد بينه وبين الله تعالى وسائل
من عباده يسألهم الشفاعة كان ذلك شركاً وعبادة لغير الله تعالى
فاللازم أن يوجه العبد دعاه إلى ربها ويقول اللهم اجعلنا من تناله شفاعة
محمد ص ولابي زهار يقول يا محمد اشفع لي عند الله محتاجين عليه بقوله تعالى
وإن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً قوله سبحانه من ذي الذي يشفع
عنه الإلاذة وقوله جل شأنه ولا يشفعون إلا من أرضي وقوله عز من قاتل
لا يتكلّمون الشفاعة إلا من أخذ عنده الرحمن عهداً (قل) محمد بن عبد
الوهاب في رسالته كشف الشبهات فأن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
الشفاعة وأطلبها عما أعطاه الله فأجلواب أن الله أعطاه الشفاعة ونهايث عن هذا
وقل فلاتدعوا مع الله أحداً وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ص فصح

﴿ فِي دَلَالِ الْكِتَابِ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِشْفَاعِ ﴾ (١١)

ان الملائكة يশفون الاولىء يشعون والافرات يشعون اقول ان الله اعطاهم الشفاعة فاطلبوا منهم فان قلت هذا رجمت الى عبادة الصالحين (وقالت الاماميه) ان الشفاعة نابتة النبي ص وصالح المؤمنين والملائكة المقرب بين فيجوز الاستشفاع بهم الى الله تعالى لظهور الكتاب والستة عليه فن الكتاب قوله سبحانه ولو انهم اذ ظلموا اقسمهم جائزه فاستغفرو الله واستغفرو لهم الرسول لوجود الله توابارجها دلت الايه على ان العاصين متى جاؤ الى الرسول تأثيرون وجلوا ويتسلون به في طلب المغفرة من الله واستغفرو عند ذلك لهم الرسول لوجود الله توابارجها فلو كان الاستشفاع من النبي ص شر كله لما جدو الله توابارجها لأن الله سبحانه لا يغفر ان يشرك به قال الفخر الرازى في التفسير يعني لو انهم عندما ظلموا اقسمهم بالتحاكم الى الطاغوت والمرأة من التحاكم الى الرسول جائز الرسول واظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفرو لهم الرسول بيان يسأل الله ان يتغفط لهم عن العدول عن الخطاب الى الفسدة وانما قال بـ واستغفرو لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم اجلالا للرسول وانهم اذا جاؤه فقد جاؤه من خصمه الله برسالته واكرمه بوجهه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ومن كان كذلك فالله لا يرد شفاعة الخ [اقول] وما ذكره من كون الرسول صلى الله عليه والسفير ابن الله تعالى وبين العباد هي الواسطة التي ابنتها الاماميه وساير القرق من المسلمين الذين اثقو بالنبي الشفاعة المطلقة بل اقول ان اشكنته في العدول من الخطاب

(١٢) فِي جواز الاستشفاع بالنبي والآئمة

إلى الفية هي الأشارة والدلالة على أن هذا المقام الكرييم وغير ان الله باستقراره الشفيع غير مختص بشخصية النبي وإنما هو عام لكل سفير ومن له جهة القرب من الله المقتضية للأهلية للشفاعة [و منها] قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب يابن استقرلنا ذنو بنا وان كنا نخاطسين قول يعقوب سوف استقرل سكربي فإنه صريح في سؤالهم وتوسلهم بآياتهم إلى الله في الاستقرار وطلب الغفران ورحلة في الدنيا قبل الآخرة [و منها] ما تضمنه الامر باستقرار النبي (ص) للمؤمنين من قوله تعالى واستغفرو لذنبك وللمؤمنين قوله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم من العلوم ان الامر به يلزم جواز الاستشفاع بالنبي لأن لا يأمر بالشرك والكفر اي أمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون وقول ابن عبد الوهاب ان الله اعطى نبيه الشفاعة ولكن نهائ عن الاستشفاع به كلام شعرى مبناه انتيال فإنه مثل ان يقول ان الله تعالى اعطى نبيه (ص) يوم القيمة سقاية الحوض ولكن نهي الناس عن الورود عليه والاستسقاء منه او يقول ان الله تعالى اكرم عم النبي ص العباس بسقاية الحاج ولكن نهي الحاج عن الوفود عليه فعل بجد الانسان مثل هذا الكلام معنى او انه اذا راجع وجداه يرى انه اذا قلل السلطان لبعض علمائه اني فوضت اليك توليه امور رعيته ولكن نبيت الرعية عن المراجعة اليك في امورهم عذر كلامه هنا اسفها لنعوا [و منها] قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها دلت على جواز وقوع الشفاعة الحسنة من المؤمنين بعضهم في حق بعض ومتى جاز

جواز الاستشفاعة بالنبي والأئمة

(١٣)

جاز التوسل بالشفيع وكان ذلك شر كاً لاصح الاذن في الشفاعة لاعقلاء ولا سمعاً مع انها ماذون فيها ومرغب اليها بقوله سبحانه يكُن له نصيب منها والوجه في ذلك ان الشفاعة عبارة عن اجتماع الشفيع مع المشفوع له في الدعاء والمسللة اذا الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ان يصير الانسان همسه شفعاً لصاحب الحاجة كي يجتمع معه على المسللة من الله تعالى فهى دعاء وطلب من الله تعالى وطلب لدعاء الشفيع الى الله لادعاء مع الله والآية دالتعلى حرم الدعاء مع الله لادعاء من الله تعالى وain هذا من ذاك او من السنة ماقبليه (من باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسق لهم ردمه وباب اذا استشفع المشركون بالسلمين عند القحط فراجع فان قلت ان الله حكم يكفر بعدة الاو ثان وشر كهم لا جل قولهم هؤلاء شفعوا ما عند الله قلت نعم ان الله حكم بكفر هؤلاء لكن منشأ كفرهم احد الامرين اما بغيرهم وعثومهم على الله يجعلهم من لا اهلية له من جانب الله شفيعاً ووسيلة يتوضلون بها الى الله واما بعبادتهم لذلك الشفيع حيث قالوا وما نعبدهم الا يقربون الى الله زلفى وain هذا من جعل الانبياء شفاعة الى الله لا شر كاً معه في الدعاء فان الاستشفاع بهم لا يكون كفراً او شركاً لوجهين بين مجل وفصل (اما الوجه الاول) فهو ان للإمامية بل وقادتها المسلمين الذين يجوزون الاستشفاع سوala من ابن عبد الوهاب وهو انه هل ثبتت الشفاعة في الشريعة ام لا فان قال لا انكر ما اقر به او لام ان الشفاعة اعطاه الله غير النبي ايضاً وانكر على الله ماقبليه القرأن وان قال نعم قلنا له هل الشفيع شريك مع الله في المغفرة او انه شريك

مع الشفوع له في طلب المغفرة فان قل بالاول فقد اثبتت له سبحانه الشر يك
وصار الى ما فر منه وان قل بالثانى اقر بالحق الذى عليه المسلمون وان قل
بالفرق بين الدنيا والآخرة قلن الله ان ما يكون شر كافى الدنيا لا يكون
طاغي الآخرة وان الشرك شرك وقبح في الدنيا والآخرة (واما الوجه
التفصيلي الثانوى) فهو انه لو كان التوسل بالشفيع عبادة له لجاز الامر
بتتوسل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة فان المراد
با الوسيلة ما يتتوسل به الى الله تعالى ولا يختص بالافعل العبادية او مطلق
الطاعة والكتاب والسنۃ بل القنطرة بظاهره عام لا محدله عنه فيعم مطلق
الوسائل التي امر الله تعالى بتباعها واعتراضها من الانبياء الذين هم جبل
الله المسود من السماء في قوله تعالى واعتصموا بجبل الله جميعا ولا ترقوا فان
المراد من الجبل في الاية هي الواسطة بين الله تعالى وبين عباده شبهت بالجبل
الرابط بين الشيئين (فقول الوهابية) ان الواسطة ملقة في الشر يمه ترده
الكتاب والسنۃ الواردة عن النبي ص في اهل بيته واصحابه بطرق صحیحة
مثل قوله من اصحابي كالنجوم باليهم اقتديتم وقوله صل الله عليه
والهستى اهل بيتي فيكم مثل سفينة توح من ركبها نجس ومن تختلف عنها فرق
وقوله صل الله عليه واله في الحديث التواتر انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وھترقى ما ان تمسكتم به مالن تضلو البدا ومعنى التمسك بهما التوسل بهما
في الشدائد وجعلهما سببا للنجاة من الهمسکة في الدنيا والآخرة (مان)
الهواب حما استدل به الوهابي من قوله تعالى فلا تذهبوا مع الله احدا هوان

(١٥) { في المناقشة مع الوهابيين }

النبي بآية الدعوة من الله دون الدعوة من الله بواسطة الشفيع وطلب دعاهه
إيضاً إلى الله حسبما ذكرناه على أن المراد من النهي الانهاء عن جعل الشريك
له تعالى في العبادة بغير إيمان قوله سبحانه وان المساجد هى فالمعنى كاً عن
المفسرين قاطبة ان المساجد هى فلاتعبدوا مع الله غيره كافي قوله تعالى ولا
تدعوا مِنْ اللَّهِ الْمَاخْرَى وهذا يقوله كل موحد مخلص في عبادته ولكن
لا يدخل له بمسئلة الاستشفاع فان الاستشفاع نظير طلبك من القرب عند
الملك ان يشاركك في طلب مسئلتك من الملك (وما الجواب) عن
الآيات الآخر مثل قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من آتنيه عند الرحمن
عهداً و قوله تعالى ولا يشفعون إلا من ارتضى [(فقوله)] ان مقتضى الآية
الأولى ثبوت الشفاعة لمن آتنيه عند الرحمن عهداً اي ايماناً فلئلا منون
يملكون الشفاعة كان مقتضى الآية الثانية ثبوت الشفاعة بعد الاذن
والرضاء من الله تعالى ونحن نقول به للإنبياء والآولياء ولو كان شركاً لما
جاز الاذن والرضاء بالشفاعة فهم لا يجوز القول بأنه يامحمد يا رسول الله اغفر لي ذنبي
وذلك لأن لا يغفر الذوبان إلا الله وجميع المسلمين على ذلك وما القول بأنه
يامحمد اشفع لي عند ربك فليس من الشرك اذا شرك هو ان تدعوه مع الله
في حاجتك لأن تسأله ان يدعوا الله في غفران ذنبك (نعم) ان ابن
عبد الوهاب لم يعلم حقيقة العبادة يوم ان طلب الشفاعة من الشافعيين
يكون من عبادة الصالحين وهذا عقلة منه عن ان العبادة عبارة عن وقوف
المبدعين بذمي معبوده واظهاره ظاهراً لحضوره وانتشاره لامتنان التمعظ

﴿ القول في التوسل بالنبي والإمام ﴾ (١٦)

والخposure ولذالمذهب احمد بن حماد من المسلمين بان تهميهم المؤمنين او الانبياء
والرسلين حل حبوبهم من عبادة الصالحين ومثل هذا الاستشفاع بهم
إلى الله تعالى حل حبوبهم وبعد عاتهم فمن يعبد الله ويوجه لا يجد من قسمه
 حين ما يطلب من النبي ص الشفاعة ان يبعده في ذلك ولعل ابن الوهاب
 رأى ان رواج مذهبه منوط ببرئ المسلمين بالشرك دون من ينسب اليه
 فرماه عاليه شفوهه الاجامد او معاند فقال في رسالته كشف الشبهات ما حاصله
 ان الطلب من الشفيع ينافي الاخلاص في التوحيد الواجب على العباد بقوله
 تعالى مخلصين له الدين وقوله سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وان الوقوف على
 قبر محمد ص والاستشفاع منه من جعل الالمة فهم يصبحون كاصح اخوانهم
 اجعل الالمة الها واحدا ان هذا لشيء محظى انتهى في العجب من هذا التفهوم
 والتهاجم على المسلمين الورثين وقد عرفت دفعه والجواب عنه ما حاصله
 ان دعوة الشفيع بعد ثبوت الاذن والرضا من الله تعالى لاتفاق دعوة الله تعالى
 ولا تتفك عنها كأن اطاعة رسول لا تتفك عن اطاعة الله تعالى في قوله ومن
 يطبع رسول فقد اطاع الله فمن ادعى الناقلات فقد ابطل جعل الشفيع من الله
 وهذا انكار على الله ولا تقول بأنه يصبح كاصح اخوانه أنا كفرونا بذلك
 ارسلت به وآتاه لكافرون بل قول وسيعلمون عد من اصحاب الصراط
 السوى ومن اهتدى

﴿ المسألة الثانية في التوسل ﴾

(قلت) الوهابي لا يجوز التوسل بالموتي من ثبتت مكانته عند الله ورفع

الـحوـاجـيـم (ـمـجـتـبـيـنـ نـارـةـ) كـأـعـنـ اـبـنـ عـيـدـ الـوـهـابـ بـاـنـهـ خـطـابـ لـعـدـومـ مـذـكـرـ .
 قـيـعـ عـقـلـ لـعـدـمـ قـدـرـةـ الـيـتـ عـلـىـ الـاجـابةـ وـاـخـرـيـ كـأـعـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ بـاـنـهـ شـرـكـ .
 قـلـ فـيـ صـ ١١ـ مـنـ الـجـزـءـ الـاـولـ مـنـ مـهـاجـ السـنـةـ وـاـلـذـينـ تـدـعـونـ مـنـ دـوـنـهـ .
 مـاـيـمـلـكـوـنـ مـنـ قـطـمـيـرـانـ تـدـعـومـ لـاـيـسـمـعـوـادـعـاـنـكـ وـلـوـسـمـعـوـاـمـاـسـتـجـابـواـ .
 لـكـمـوـ يـوـمـ الـقـيـمةـ يـكـفـرـوـنـ بـشـرـكـمـوـ لـاـيـنـبـثـكـ مـثـلـ خـبـيرـ (ـوـقـالـتـ الـاـمـامـيـةـ) .
 يـجـوـ زـمـشـوـالـنـبـيـ صـ وـاـلـأـمـةـ قـضـاءـ الـحـوـاجـيـمـ وـتـرـجـعـ الـكـرـبـ بـعـدـمـوـهـمـ .
 كـلـيـبـوـزـ ذـلـكـ حـلـ حـبـوـهـمـ لـعـدـمـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ خـطـابـ الـعـدـومـ اوـلـاـ .
 وـلـاـ كـوـنـهـ شـرـ كـاـ نـبـاـ (ـاـمـاـعـدـمـ كـوـنـهـ نـدـاـ الـاـمـوـاتـ تـوجـيـهاـ لـخـطـابـ نـحـوـ .
 الـعـدـومـ) فـلـاـنـ لـلـيـتـ مـنـ الـاـدـرـاكـ وـالـشـعـورـ وـالـاـلـتـفـاتـ مـثـلـ مـاـهـمـلـ .
 الـحـيـوـيـهـ بـلـ اـزـيـدـ لـاـجـاعـ الـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـلـ الفـرـزـالـيـ .
 الـذـىـ هـوـمـ اـئـمـةـ الشـافـعـيـهـ فـيـ اـحـيـاءـ الـعـلـومـ ظـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ الـمـوـتـ هـوـ الـعـدـمـ .
 وـهـذـاـ رـايـ الـلـعـدـيـنـ وـكـلـ مـنـ لـاـيـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ ماـيـقـلـ .
 النـاسـ نـيـامـ وـاـذـاـمـاـتـواـ اـنـتـهـيـواـ فـاـنـ اوـلـ مـاـيـنـكـشـفـ لـهـ مـاـيـضـرـهـ وـمـاـيـنـعـهـ .
 مـنـ حـسـنـاهـ وـسـيـاهـ فـلـاـيـنـظـرـ اـلـسـيـئـةـ اـلـاـ وـيـتـحـسـرـ عـلـيـهـ (ـاقـولـ) .
 قـوـلـ الـوـهـابـيـنـ مـرـدـوـدـ لـاـجـاعـ السـابـقـ عـلـيـهـمـ وـالـلـاحـقـ لـهـمـ بـاـنـ الـمـوـتـ .
 لـيـسـ مـنـ الـعـدـمـ (ـوـاـمـاـ الـكـتـابـ) فـطـوـافـ (ـمـنـهـ) مـاـنـزـلـ فـيـ حـقـ .
 عـامـةـ النـاسـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـكـشـفـنـاـعـنـكـ غـطـائـكـ فـبـصـرـكـ الـيـوـمـ حـدـيدـوـقـوـلـهـ .
 سـبـحـانـهـ اـقـرـءـ كـتـابـكـ كـفـيـ بـنـفـسـكـ الـيـوـمـ عـلـيـكـ حـسـيـاـ (ـوـمـنـهـ) مـاـنـزـلـ .
 فـيـ حـقـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـلـهـ رـزـقـهـ فـيـهـ بـكـرـةـ وـعـشـبـاـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ

ان البار لن ينبع و قوله سبحانه وتعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في
 الحياة الدنيا وفي الآخرة ففي صحيح البخاري اذا جلس المؤمن في قبره اتى
 به شهيد ان لا اله الا الله محمد رسول الله فذلك قوله عز وجل يثبت الله
 الذين آمنوا بالقول الثابت (ومنها) مأذول في حق المجرمين من العصاة
 والكفار من قوله تعالى النار يعرضون عليها اعدوا وحشيا ويوم تقوم الساعة
 ادخلوا الى فرعون اشد العذاب و قوله سبحانه ان وجنت ما وعدنا بنا حقا
 فهل وجدتم ما وعدكم حقا في البخاري ان النبي ص اتى قديب بدر
 وخطب لشركيين بهذه الآية فقيل له ص انت تدعوا اموانا فقتل من
 ما اتيتم باسمع منهم ولكن لا يحييون (ومنها) وهو حرج في الحياة
 الدائمة بعد الارتحال عن الدنيا كقوله تعالى رب اية الموت من كل مكان وما هو
 بيمت و قوله تعالى و ان الدار الاخرة لم يحيوان و قوله تعالى يقول يا يتنى
 قدمت لحياتي اى يقول الكافر يا يتنى قدمت في الدنيا التي حياتها منقطعة
 لحياتي التي هي دائمة واذا قلت لحياتي ولم يقل لهذه الحياة تنزيل لا لغيرها لان منقطعة
 من زنة العدم فكان اليست الحياة بعد مفارقة الروح اليدين الغنوصي الا حيود في
 الاخرة (ومنها) مأذول في حق الشهداء ولا تقولو من يقتل في سبيل الله اموانا
 و قوله تعالى ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله اموانا بل احياء عندهم
 يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلتحقوا بهم
 من خلفهم الاخوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمتهم من الله وفضل
 و ان الله لا يضيع اجر المؤمنين (ومنها) ما استعمل على خطاب الله مع المؤمنين

مثل قوله تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلني في عبادي وادخلني جنتي فلو كانت النفوس البشرية بعد مفارقة الارواح عن الابدان معدومة لا يجوز الخطايب معها فكيف وقع الخطاب لهم من الله تعالى ام كيف انهم خاطبو الله بقولهم رب ارجعني لعلى اعمل صالحا فما زلت ارکت او قلوا في القبر ياليدت قومي يعلمون بما غفر لي ربى وجعلنى من المكرمين (واما السنة) فحسبك ابواب الصحاح والسنن من باب ان الميت يسمع حرق العمالق وباب ان الميت يتكلم في القبر وباب ان الميت يرى مكانه من الجنة والنار وباب كيفية السلام على النبي ص وعلى سائر المؤمنين اذا نزل المقرب (وفي صحيح ابخاري) في باب كيفية فرض الصلة وملقاء النبي ليلة الاسراء الانبياء من ادم وادرس وموسى وعيسى وابراهيم وتكملا له معهم سلام الله عليهم من حديث ابن حزم وانس بن مالك انه قال النبي (ص) فرض الله علي امتى خمسين صلة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى (ع) فقال ما فرض الله لك على امتلك قلت فرض خمسين صلة قال فارجع الى ربك فان امتلك لاتطبق فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتلك لاتطبق فرجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتلك لاتطبق فراجعته فقال هن خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحيت من ربى الحديث في سنن النسائي واحياء العلوم قال رسول الله (ص) ازل لله ولا شرك له سياحين في الارض يلغرنى من امتى

﴿ القول في التوسل بالنبي والآئمة ﴾ (٤٠)

السلام وقال (ص) اكثروا على من الصلوة فان صلواتكم معروضه على
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتك عليك وقد اردت قل ان الله تعالى
قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبى الله حي يرزق قوله
فنبى الله حي يرزق آه ظاهر في العموم لان الاضافة تقيده فاذا كان
الانبياء والشهداء احياء يرزقون ويشهدون الصلوة والسلام من يصلى
ويسلم عليهم من قريب او بعيد وكيف لا يشهدون نداء من يناديهم
واستغاثة من يستغيث بهم وقد قل رسول الله ص علني بعد عذابي كعليمي
في حياتي وفي احبابي العلوم ان الله وكل ملائكة يسمعني اقوال الخلاقين
(واما عدم كون التوسل بالليت الى الله تعالى شر كا) فلانه نظير
التوسل بالنجي وسؤاله ظنناه الحوائج بواسطة دعائه من الله تعالى فكما
انه ليس من الشر كذلك التوسل بالليت فيجعل احد التوسلين كالآخر
بجماع السؤال من المخلوق اذلا وجه التوهم كونه شر كالاكونه دعاء لغير الله
تعالى فاذ اجاز بالنسبة الى الاحياء جاز مطلقا (اما ولا فلما كونه) من التعاون
المأمور به شرعا في قوله تعالى وتماونوا على البر والتقوى في البخاري قال النبي
ص فكواللهاني واجيبوالداعي ولم يقل ص ارفضوه لانه اشرك (واما
ما ينافي فلما كونه) نداء المخلوق والذلة والاتمام منه (في الكتاب) لقوله
سبحانه فاستغاثه الذي هو من شيعته على الذي من عدوه وورد سؤال
الخوارين عيسى ع نزل المائدة لهم من السماء وسؤال قوم موسى منه الاستسقاء
وقل سبحانه حكاية عن يوسف اذ كرني عندر بك وعن موسى والخضر

﴿ تُوسلُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (٢١)

فَانْطَلَقَاهُ أَهْلُ قُرْيَةٍ أَسْتَطَعُهَا أَهْلُهَا فَابْوَالْأَنْبِيَاءِ يُضِيقُوهَا فَلَوْجَازٌ لِيُوسُفَ إِنْ يَقُولُ لِكَافِرَادْ كَرْنِي عَنْدَ رَبِّكَ اعْنَى الْمَلَكُ وَلَمْسِي وَالخَضْرُ إِنْ يَسْتَطِعُهَا أَهْلُ
الْقُرْيَةِ جَازَلَنَا بَطْرِيقٍ أَوْلَى إِنْ تَقْفَ أَمَامَ قَبْرِ مُحَمَّدٍ صَ وَتَقْلُهُ إِذْ كَرْنِي عَنْدَ
رَبِّكَ وَنَظَلَ بَعْدَهُ مِنَ الْحَاجَةِ وَلَوْ بِوَاسْطَةِ دُعَائِهِ اللَّهُ فَابْنَ تَبِيَّةَ وَاتَّبَاعَهُ هُلْ يَجِدُونَ
مِنْ أَقْسَمِهِمْ جَوَازَ اسْتَعْنَاهُ سَلِيمَانُ عَ فِي احْضَارِ عَرْشِهِ بِلَقِيسِ بَحْلَسَاهُ وَفِيهِمْ
عَفْرِيتٌ وَيَقُولُ لَهُمْ مَنْ يَا تِينِ بِعْرَشِهِ أَقْبَلَ إِنْ يَا تُونِي مُسْلِمِينَ وَلَا يَجِدُونَ
مِنْ أَقْسَمِهِمْ اسْتَعْنَاهُ وَتَوْسِيلَ مُحَمَّدِوَاللهِ الطَّاهِرِ بْنِ الدِّينِ سُفْنَ النَّجَاهِ
وَبَابَ حَطَّةِ وَاحِدَالثَّقَلَيْنِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسْكُنُ بِهِمَا فَلَوْجَازَتْ هَذِهِ الْأَسْلَةُ
وَلَمْ تَكُنْ شَرُّ كَاجَزَ سُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَى إِهَا. عَنْدَ إِلَوْقُوفِ عَلَى قُبُورِهِمْ أَوْ مِنْ
مَكَانٍ بَعْدِ اجْبَاهِ الْفُضُّلِ وَلَا يَكُونُ طَلِبَانِ الْعَاجِزِ لَانَّهُ تَعَالَى وَصَفَّ أَنْبِيَاءَ
صَ وَقُولَهُ وَمَا تَقْمِيَ الْأَنَّ اغْنَامَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقُولَهُ تَعَالَى وَلَوْنَهُمْ رَضِوا
مَا تَاهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسَبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ
وَقُولَهُ عَزْ شَانَهُ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ أَصْرَمُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي عَلَيْهِمْ وَالرَّادُ بِهِمَا
الْمُخْنَثُ وَالْمُشْتَنَةُ سَوَاءَ كَانَتْ دُنْيَا يَةُ أَوْ أَخْرَى يَةُ وَلَقَدْ قَالَ تَبَارِكَ اسْمُهُ لَقْدْ جَانَكَ
رَسُولُ مِنْ أَنْقَسْكَ عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصُ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفُ رَحِيمٌ
وَمُقْتَضِيَ حَمْوَرَانَهُ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ قَضَاهُ حَوْلَهُمْ بِشَفَاعَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ
(قَلَ الرَّازِي) الرَّادُ حِرِيصٌ عَلَى إِيصالِ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
(أَقْوَلُ) وَمَنْ كَانَ هَذَا شَانَهُ جَازَ الْوَفْدُ عَلَيْهِ وَتَوْسِيلُهُ وَعَدْمُ الْأَعْرَاضِ
هَذِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَنْ لَا يُعْلِمُ لِنَفْسِهِ تَعَاوِلَ أَضْرَابُ خَلَافِ الْأَنْبِيَاءِ لَقُولَهُ تَعَالَى فِيمَا

اختص بعيسى ع اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفتح فيه فيكون طيرا باذن الله وابراكم والابرص واحي الموتى باذن الله وقل في حق ابراهيم عليه السلام فخذوا به من الطير فصر هن اليك ثم اجعل على كل جبل منه جزءا ثم ادعهم يأتينك سعي الاية كل ذلك مضافا الى مارود في الكتاب والسنة من معاجزا الانبياء وخوارق العادات الجبارية على ايديهم مثل اتجهار الحجر لموسى واحياء الموتى على يد عيسى وانشقاق القمر لنبينا ص وصعوده الى السما فكان قاب قوسين او ادنى والغرض من ذكر ما اختص به سلام الله عليهم بيان قدرتهم حل حيونهم وتم دلالة هذه على القصود بضميمة مادلت على ثبوت الحياة المستقرة للانبياء في عالم البرزخ فبها تين المقدمتين تستنتج ان الانبياء قادرون ومتمكنون عن اجابت دعوة المضرط بعد مماتهم بحال حيونهم فلا يكون الاتجاه بهم لغوا وعبثا كلاما يكون شرعا فدل يجدها حدفا بين سؤال عيسى ع شفاء المرضى واحياء الموتى ويحكم بجواز التوسل فيه مع ان الحياة والمما وانشنا والسموم من الله تعالى ولا يقول بجواز مثل ذلك السؤال من رسول الله والحق ان في صحيح الخبر ان النبي علم ضرب البصر ان يقول اللهم اني اسئلتك واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا مهداي توجهت بك الى ربى في حاجتي هذه لنقضى اللهم فشقعي في رواه الترمذى وصححه الحاكم وابن ماجه عن عمران بن حصين كافر بالشيخ سليمان بن سليمان التجى فى رسالته والعجب من الشيخ الزبور انه قال الحديث دليلى لنا انه لا يدعى غير الله لقوله ان لهم اني

اتوجه اليك وحال انشغل عن الخطاب الحاضر بقوله يا محدثي توجيهت
 بك الى ربى المستعمل على انداده والتوصيل في طلبه كلام من ابطل التوصل
 بغير الله مطلقا الاحياء والاموات كيف لا وفي صحيح البخاري باب سؤال
 الناس الاستسقاء اذا قحطوا وفي ابي عبات علامات النبوة عن ثابت عن انس
 قال اصحاب المدينة قحط على عهد رسول الله فيما هو ينحى يوم الجمعة اذ قام
 رجل فقل يا رسول الله هل كانت الكراوة وهلاك الشاة فادع الله يسقينا
 ثم دید به ردا المحدث واعجب من ذلك دعوى الشيخ سليمان النجدي
 اختصاره التوصيل بالنبي ص دون غيره مع ان في صحيح البخاري ان
 عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استست بالعباس فقل اللهم انا كنا
 نتوصل اليك ببنينا ص اذا قحطنا فسقينا وانا نتوصل اليك بعد نبينا فاسقنا
 قال في سقوطه وفي خلاصة الكلام عن العلامة القسطلاني في المواهب
 ان عموم الاستسقاء بالعباس قال اليها الناصح ان رسول الله ص كان يرى العباس
 ما يرى الولد للوالد فقتدا به في عمدة العباس وتخنوه وسيلة الى الله (فيه)
 التصرع بالتوسل بغير النبي لان فعل عمر حجة عند الجميع بل وفعل
 الصحابة لقول النبي ص اصحابي كانوا جorum عليهم اقتديتم اهتديتم ومم ذلك
 فهل يتورّهم ان هؤلا الدين التجوا بالنبي عند القحط اشركونا في تosalهم
 او انهم اعرضوا عن قوله تعالى ادعوا بكم وقوله تعالى فلا تدعوا معاً احدا
 او ان عمر اراد من ضمه العاصي في انداده الشرك بالله او انه لم يعرف من معلم
 الدين قدر ماقرئه الوهابيون كلا ان هذا بهتان عظيم على امنا الدين فلو كان

التَّوْسِلَ وَنَدَا، غَيْرَ اللَّهِ شَرِكًا لَمَا كَانَ فَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَغْاثِ بِهِ حِيَا
أَوْ مِيتَا وَكَوْنِ الْحَيِّ قَدْرًا لَا دَخْلَ لَهُ بَعْثَةُ الْإِيمَانِ وَالْكُفَّارِ وَلَمْ
يَنْهَى أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي اصْرَافِهِمْ إِلَى أَنْ اعْتَقَادَ الْقِدْرَةَ مِنَ الْعَقَابِ الدِّينِيَّةِ
مَعَ إِنْ لَازْمِهِ أَنْ هَذَا اعْتَقَدَ الْمُضطَرُ قِدْرَةً التَّوْسِلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِيتًا لَمَا كَانَ
الْتَّوْسِلُ بِهِ شَرِكًا أَوْ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ عَجْزَ الْحَيِّ وَالْمُتَجَاهِبِ كَانَ شَرِكًا وَلَمْ
يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ نَعَمْ السُّؤَالُ مِنَ الْعَاجِزِ مَعَ احْرَازِ عَجْزِهِ لِغَوْلَانِهِ شَرِكٌ وَالْأَ
لَزْمُ انتِلَابِ الْإِيمَانِ إِلَى الشَّرِكِ وَبِالْعَكْسِ عِنْ تِبْدِيلِ الْعَجْزِ بِالْقِدْرَةِ وَالْمُتَكَبِّنِ
بِعَدَمِ الْقِدْرَةِ (فَإِنْ قَلْتَ) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى الْقَادِرَ مِنْ عِبَادِهِ الْقِدْرَةَ
وَالْقُوَّةَ وَإِنَّا طَلَبَهُمْ مَا عَطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى (قَلْتَ) الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ
هُوَ الْجَوابُ الَّذِي قَالَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حِرْفًا بِحِرْفٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَلَ
بِهِ صَحَّةُ الْاسْتِشْفَاعِ بِالنَّبِيِّ صَ وَالْإِئْمَانُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (فَنَقُولُ) إِنَّ اللَّهَ
أَعْطَاهُ الْقِدْرَةَ وَلَكِنْ هُنَّا كُوْنُوا عَنْ دُعَائِ الْمُخْلُوقِ فِي قَوْلِهِ لَا نَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا
وَقَوْلِهِ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَقَوْلِهِ فَصَلِّ رَبَّكُ وَأَنْجِرْ وَقَوْلِهِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُ
مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَطِيرٍ (فَإِنْ قَلْتَ) إِنَّ الْحُوْلَ وَالْقُوَّةَ إِذَا
كَانَ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ كَانَ دُعَاؤُ الْقَادِرِ دُعَاؤَ اللَّهِ لَا دُعَاءُ مَعَ اللَّهِ (قَلْنَا) إِذْنًا لِأَفْرَقَ
بَيْنَ الْوَقْوفِ بَيْنَ يَدِي الْقَادِرِ الْمُتَكَبِّنِ وَالسُّؤَالِ مِنْهُ أَوْ الْوَقْوفِ عَلَى قَبْرِهِ
وَجَعَلَهُ شَفِيعًا إِلَى اللَّهِ فِي قَضَائِ الْحَوَائِجِ وَدَعَوْيِ التَّرْقِ مَكَابِرَةً صَرْفَةً فِي الْهَمِّ
(فَإِنْ قَلْتَ) إِنْ ذَلِكَ مِنْ جَعْلِ الْأَهْمَانِ نَظِيرًا وَقَوْفَ الشَّرَكِينَ عَلَى
احْجَارِهِمْ وَأَخْشَابِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قَلْنَا) الْوَقْوفُ بَيْنَ يَدِي

الحي والاتمام منه ايضا من جمل الالهه نظير وقف عبده موسى وعيسى
وصريم والذين انخدوا احبارهم ورهبائهم اربابا من دون الله فالوقوفان
على نمط واحد فما لوهابيين لا يكادون يفقرون حديثا (ثم) ان
الجواب عما استدل به ابن تيمية لمنع رفع الحواج الى قبور الانبياء والصالحين
ان قوله تعالى ان الذين يدعونه من دون الله (الاية) هو انها باقلاق المفسرين
واردة في خصوص الكفار والشركين العاكفين على اصنامهم
بزعمهم ان البداع الساوية مفروضة الى الكواكب التي على صورتها تلك
الاصنام حسب تخيلهم فابطل الله تعالى دعويهم بان تلك الاصنام جاد
ليس من شأنها السماع ولا يمكن من اجاية الدعوة فكيف يمكن من الاقاعيل
اخلاقرة العادة ثم انه سبحانه حكم بشرکهم لاتخاذهم تلك الاصنام شرکا
له في الخلق وتدبير العالم وجوزوا عباقتها خلافا لله تعالى فيما هم
عنه على لسان انبيله بقوله تعالى فلا يجلعوا الله اندادا وقوله سبحانه
اتبعون ما تنتهيون وain هنا من لا يعتقد في الانبياء والصلحاء الخلق
والتدبير ولا يعتقد عبادتهم بل ولم يقف امامهم الا بفرض الاستشفاع
الذى نطق به الكتاب والسنة

﴿ ثم لوهابية حجاج غير وافية ﴾

بمقصودهم من حرمة الاستشفاع والتسلل والاستعانته (احدها) قوله تعالى
ان الاسرك لله (وفيه نظر واضح) فان الامر وان كان كله لله تعالى فلا
يكون الابارادته ورضاه الا انه لا ينافي ثبوت الشفاعة المستلة للأنبياء والآولين

في الدنيا والآخرة بعدها لاذن من خالق البرية كأنه لا ينافي ثبوت الخلق
واحجام الموى وشفاء المرضى لم يصحى ع بعدها لاذن من خالق السماء فالموجودون
طراغى انه لا جنل ولا قوة إلا بالله وأنه مامن شئ الا عندك خزانة وما ينزله
الا بقدر معلوم له كي تتعالى مع ذلك جمل لكن شئ سببا و اي ان يجري
الامور الا بسبابها المتعارفة ولو لا ملاقله موسى ع هذه عصاى اتو كؤ عليهم
واهشن بها على غنى ول فيها مارب اخرى (او يقول لأهلها ايكشوا انى
انشت نارا لعلى اتكم منها بقبس او اجند على النازههى فلا نبياء مع انهم
مخصوصون استعنوا بغير الله تعالى حتى نزل في حق محمد ص يا بهما النبي
حسبك الله و من اتبغك من المؤمنين (قال ابن تيمية) ان قوله تعالى ومن اتبعك
معطوف على الكاف في حسبك والمعنى حسبك الله و حسب من اتبغك
(اقول) هنا خلاف ظاهر الآية ومناقض للصناعة النحو يقال لزوم
العطوف على الضمير الجبر برواية المباركى للمضاف وهو لفظ حسب
فتحتىضى ظاهر الآية كون النبي ص مستمد امن الله و من المؤمنين كاستمداد
عيصى ع بالخوارين حيث قيل من انصارى الى الله و كاستمداد موسى
باخيه هارون حق نزل في حقه سند عضدك باخيك و قال لو طع لو كان لي
بك فرقا او الى الى ركن شديدة و قال سيدناه اذارسلنا اليهم اثنين فكذبواها
فعززنا بثالث اي قويتها بثالث و مع هذه الآيات البينات كيف تذكر
الوهابية بجواب الاستمداد بالخلق والحال ان الله تعالى مع قوته القاهره
استنصر عباده بقوله عز شأنه ان تنصره و الله ينصركم و قوله تعالى و الدين

٢٧
﴿فِي مَعْنَى قُولِهِ تَعَالَى إِيَّاكَ نَبْدِلُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥٧)

أولاً ونصروا، ولذلك هم المؤمنون
(وَمَا نَهَا) ماعن بعض علماء الهند من ان الاستغاثة بالخلوق بمنافي الحصر
المستفاد من قوله تعالى ايَّاكَ نَبْدِلُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (والجواب عنه) (أولان)
المقصود من الآية الاستغاثة بالله في العبادة والهداية بقوله ايَّاكَ نَبْدِلُ
و قوله اهدنا الصراط المستقيم فكان المصلى يقول يارب اتيت بالعبادة وبك
استعين في امامها (فَإِنْ قُلْتَ) الظاهر العموم وان المعنى استعين بك
يارب في جميع امورى - ولاستعين بغيرك (قلت) هذه المرتبة من
التوكل على الله والتوكيل به تعالى وإن كانت راجحة لقوله سبحانه وفن
يتوكلا على الله فهو حسبه و قوله فَإِنْ تَوْلَى فَقُلْ حَسْبِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ الْاِنْ
الكلام في وجوبها عقلاً وسمعاً والظاهر عدم وجوبها عقلاً بعد اعتقاد
العبدان المدبر الحقيقى هو الله وإن الاعتقاد على غيره من باب افتراض العقل
وان الاسباب مقتضيات عادية جرت العادة عليها ولذا قلل سبحانه وما زمت
اذرميت ولكن الله رمى ولا وجوبها شرعاً او الازم شرك الانبياء حيث
استحوا انبني الله ولزم الامن بالشرك في قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
(وَمَا نَهَا) ان مقتضى الآية حرمة الاستغاثة بالخلوق حبهم ورهفهم وهذا
بنافي التفصيل الذى ذهب اليه ابن عبد الوهاب فأنه في رسالته في الرذ على
شيخ الطائفة الامامية الشيخ جعفر النجفي عند استدلاله بقوله: لجوائز التوكيل
بالخلوق بأن الناس يوم القيمة يزحفون إلى ادم (ع) ثم إلى نوح (ع) ثم
إلي ابراهيم (ع) ثم إلى موسى ثم إلى عيسى وكلهم يعتنون حتى ينتهي إلى

(٤٨) في ابطال كلام ابن عبد الوهاب

النبي (ص) فهذا يدل على ان التوسل بغير الله تعالى جائز وليس شر كا (قل)
الجواب ان الاستغاثة بالخلوق على ما يقدر عليه لانكرها كما يستحبث
الانسان بصحابه في الغروب وغيره في اشياء يقدر عليه الخلق واما نحن
انكرنا الاستغاثة التي يفعلونها عند قبور الاولى " في غيبيهم في الاشياء
التي لا يقدر عليها الا الله تعالى (قلت) ما الوجه في الاقرار بالاول
وانكار الثاني مع ان الدليل لا يساعد على هذا التفصيل فان كان من شأنه
عجز الميت وقدرة الحى لزمه عدم جواز التوسل بالحى في صورة عجزه وان
كان لاجل منافات سؤال الخلق لدعا " انخالق فذلك يتضمن عدم جواز
السؤال من الحى وان كان قدرا فain قوله ان الانكر الاستغاثة بالخلوق
فيما يقدر عليه فما ذكره ابن عبد الوهاب اشبه بشيء بكلام من ضائق عليه
الخلق فلا يدرك ماذا يقول فيتشبّث تارة بان دعا " الخلق ونداه عبادة
له فيكون شر كا او اخرى تكون دعا " الميت لغوا فان كان لغوا فمن اين يكون
شر كا اذا لازم بين اللغو و الشرك وان كان شر كا فمن اين جاء التفصيل
بين كون التوسل بحياة ميتا وحيث انه لم يعرف معنى كلام شيخ الطائفة اورد
عليه بالامحصال له والمعجب من قول ابن عبد الوهاب في رسالته (الاستغاثة
بالانبياء يوم القيمة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح
أهل الجنة من كرب الموقف) فانه يرد عليه ان الفرض من الاستغاثة بصلاح
المؤمنين دعائهم الى الله لصاحب الحاجة حتى يستريح من العناء والشدة فان
هدم سلام الله عليهم دعوة مستجابة (واعجب من ذلك) قوله في كشف

﴿فِيمَنْ تُوْسِلُ بِقِبْرِ النَّبِيِّ (ص)﴾ (٤٩)

الشَّهَادَاتُ كَانَ احْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَنَعَ يَسْتَأْوِيهِ فِي حَيَّوْتِهِ وَمَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَخَاشَ
وَكَلَّا نَهْمَ سَلَوَهُ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ بَلْ انْكَرَ السَّلْفُ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ اللَّهُ عِنْدَ
قَبْرِهِ فَكَيْفَ دَعَاهُ تَهْسِهِ (فَإِنْ يَرِدْ عَلَيْهِ أَمَا وَلَا) فَلَمَّا زَوَّدَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ لَمْ يَنْكِرُوا التَّوْسِلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْدُ
وَفَاتَهُ بَلْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ قَبْلَ وَجُودِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ الْسَّلَمِينَ كَافَةً مَا عَدَى
الصَّائِدَةَ الْوَهَابِيَّةَ الَّذِينَ عَبَرُوا عَنْهُ بِالشَّرْكِ إِلَّا كَبَرُوا بِأَبْحَوِ الْأَجْلَهِ دَمًا الْسَّلَمِينَ
وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى خَلَافَ الْكِتَابِ وَالسَّنَوْمَاعِلِيهِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ مَلَأَ وَاهِ
الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَهِ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ كَمَا قَالَهُ احْدِبِنَ زَيْنِي دِجْلَانِ فِي خَلاصَةِ
السَّكَلَامِ مِنْ أَنَّ النَّاسَ اصْبَاهُمْ قَطْطَ في خَلَافَةِ عَرَبِ فَجَاءَ بِالْأَلْبَلَ بْنَ الْحَرَثِ إِلَى قَبْرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لَمَّا تُكَوَّنَ فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ
فِي الْمَنَامِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ يَسْقُونَ وَلَيْسَ الْإِسْتَدَالَ مِنْ حِيثِ الرَّؤْيَا وَالذَّلِيلُ شَيْءٌ
بِهَا حُكْمُ شَرِعًا وَأَنَّمَا الْإِسْتَدَالَ يَفْعُلُ بِالْأَلْبَلِ الَّذِي مِنَ الْأَصْحَابِ قَاتَاهُ
لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلْبًا لِلْإِسْتَسْقَى لَاقِوْيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَصْرَ
جَانِزٌ لَيْسَ مِنْ أَشْرِكٍ (وَفِيهَا يَاضِا) رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَجُلًا
كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَمَانَ فِي زَمْنٍ خَلَافَتْهُ فِي حَاجَةٍ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ
فِي حَاجَتِهِ فَشَكَى ذَلِكَ لِعَمَانَ بْنَ حَنْبَلِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الْمُبَيَّضَةُ فَتَوَضَّأْتَ أَنْتَ
الْمُسْجَدَ فَصَلَّيْتَ ثُمَّ قَلَ اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ
أَنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ إِلَيْ رَبِّكَ لِتَقْضِيْ حَاجَتِي وَتَذَكِّرْ حَاجَتِكَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ
فَصَنَعَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَى بِأَبْعَدِ عَمَانَ فَجَاهَهُ الْبَوَابُ فَأَخْذَبَهُ فَادْخَلَهُ عَلَى عَمَانَ

فاجلسه معه وقل اذْكُر حاجتك فـَدَّ كـَر حاجته فـَقـَضـَاهـَا (وفيها) ايضاروى
 البيهقي باسناد صحيح في كتاب دلائل النبوة الذي قـَلـَ فـِي الحافظ الذهبي
 عليك بهـَفـَانـَهـَ كـَلـَهـَهـَى وـَنـَوـَرـَعـَنـَعـَمـَرـَنـَخـَطـَابـَ قـَلـَ قـَلـَ رـَسـَوـَلـَهـَ لـَمـَاقـَرـَفـَ
 اـَدـَمـَ اـَنـَطـَيـَتـَهـَ قـَلـَ يـَارـَبـَ اـَسـَلـَكـَ بـَحـَثـَ مـَحـَدـَالـَامـَ اـَغـَرـَتـَلـَيـَ الـَّهـَيـَ (قـَلـَ)
 اـَحـَدـَيـَنـَ زـَيـَنـَ دـَحـَلـَنـَ رـَوـَاهـَ الـَّهـَ كـَمـَوـَصـَحـَهـَ وـَالـَّطـَبـَرـَانـَيـَ وـَالـَّهـَ تـَوـَسـَلـَ
 اـَشـَأـَزـَ الـَّامـَمـَ مـَالـَكـَ لـَلـَدـَوـَانـَيـَيـَ وـَذـَلـَكـَ اـَنـَلـَاحـَجـَ النـَّصـَوـَ رـَوـَزـَارـَقـَبـَرـَانـَيـَ صـَ
 شـَالـَ الـَّامـَمـَ مـَالـَكـَ كـَاـ وـَهـَوـَ بـَالـَّسـَجـَدـَ الـَّبـَوـَيـَ وـَقـَلـَ لـَيـَ اـَبـَاعـَدـَهـَ اـَسـَقـَبـَلـَ الـَّقـَبـَلـَهـَ
 وـَادـَعـَوـَامـَ اـَسـَقـَبـَلـَ رـَسـَوـَلـَهـَ قـَلـَ مـَالـَكـَ لـَمـَ تـَصـَرـَفـَ وـَجـَهـَكـَ عـَنـَهـَ وـَهـَوـَ سـَلـَتـَكـَ
 وـَوـَسـَيـَلـَهـَ اـَيـَّيـَكـَ اـَدـَمـَ اـَلـَّهـَ بـَلـَ اـَسـَقـَبـَلـَهـَ وـَاسـَشـَفـَعـَهـَ فـَيـَشـَفـَعـَهـَ اـَلـَّهـَ فـَيـَكـَ قـَلـَ
 اـَلـَّهـَ تـَعـَالـَى وـَلـَوـَانـَهـَمـَ اـَذـَلـَمـَوـَ اـَقـَسـَمـَهـَ جـَوـَأـَلـَقـَاسـَقـَرـَ وـَالـَّهـَ وـَاسـَشـَفـَرـَهـَمـَ الرـَّسـَوـَلـَ
 لـَوـَجـَدـَهـَ اـَلـَّهـَ تـَوـَلـَدـَهـَيـَ (اـَنـَهـَيـَ) وـَمـَلـَيـَلـَ عـَلـَيـَ جـَوـَأـَلـَقـَاسـَقـَرـَ بـَالـَّنـَبـَيـَ بـَعـَدـَ
 وـَفـَاهـَهـَنـَافـَ خـَلـَاصـَهـَ الـَّكـَلـَامـَ عـَنـَ الـَّعـَلـَمـَ السـَّمـَهـَوـَ دـَى قـَلـَدـَرـَوـَى الدـَّارـَجـَى
 فـِي ضـَحـَيـَهـَعـَنـَ اـَبـَيـَ الـَّجـَوـَأـَرـَ (قـَلـَ حـَطـَاطـَاهـَلـَ الـَّدـَيـَنـَقـَحـَطـَاطـَاهـَشـَدـَيـَهـَ اـَفـَشـَكـَوـَالـَّى عـَابـَشـَهـَ
 يـَقـَالـَتـَ اـَنـَظـَرـَ وـَالـَّى قـَبـَرـَ رـَسـَوـَلـَهـَ فـَاجـَهـَلـَامـَهـَ كـَوـَةـَ اـَلـَّسـَمـَهـَ حـَتـَى لـَيـَكـَونـَ
 يـَنـَهـَوـَيـَنـَ اـَلـَّسـَمـَهـَ سـَقـَقـَهـَلـَ نـَظـَرـَ وـَاحـَتـَ بـَنـَتـَعـَشـَبـَ فـَلـَمـَنـَ جـَمـَعـَ ذـَلـَكـَ
 اـَنـَتـَوـَسـَلـَ وـَالـَّشـَفـَعـَ بـَالـَّنـَبـَيـَ وـَبـَجـَاهـَهـَ وـَبـَرـَكـَهـَ مـَنـَ سـَنـَنـَ الـَّرـَسـَلـَيـَنـَ
 وـَسـَيـَرـَهـَ السـَّلـَفـَ الصـَّالـَحـَيـَنـَ لـَاـَكـَرـَهـَهـَ الـَّوـَهـَاهـَيـَهـَ مـَنـَ اـَنـَدـَاءـَ الـَّامـَوـَاتـَ وـَالـَّغـَائـَيـَنـَ
 عـَمـَلـَ بـَجـَوزـَهـَ الشـَّرـَعـَ وـَانـَهـَ لـَمـَ بـَذـَلـَكـَ وـَالـَّحـَالـَ اـَنـَشـَرـَعـَ عـَلـَ خـَلـَافـَهـَمـَ وـَيـَكـَفـَكـَ
 اـَلـَّاخـَادـَيـَتـَ الـَّوـَرـَدـَةـَ فـِي زـَيـَرـَةـَ الـَّقـَبـَوـَ وـَالـَّشـَتـَمـَهـَ طـَيـَ النـَّدـَاءـَ وـَالـَّخـَطـَابـَ الـَّمـَبـَتـَ مـَنـَ

قوله السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين وما ورد في تلقين اليم بعده
 دفعه من الخطاب والنداء المتفق عليه من قول الملقن يا عبد الله هل انت على
 المهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبد الله رسوله
 وقد استمعناك نداء النبي ص كافي البخاري وغيره من الصحاح والسنن
 كفار قريش بعد القائم في القلب وقل لهم يسمعون ولكن لا يحيطون وابن
 زيد لهم هنا من نداء من يسمع نداء الخلاص ويحيط بهم ويرسل من لهم
 عليهم لأنهم احياء رب زقون في جو ندائهم والوقف على قبورهم والاستفهام
 بهم وليس من الشرك كاعن الوهابية تدل على العلة واغواهم عن ان
 ينالوا بركة النبي ص اعظم الشو بو ترتع عنهم السبيئة والظبية والارقوعاني
 المخاطرات الدنيوية والاخروية (واما ماتا) فلما سئل ان السلف لما
 ذالفكر وادعا الله عند قبر النبي واجمل ان القبر وجوانبه حرم الله وحوم
 رسوله وحمل الوحي ومهبط الملائكة وكل مكان كان كذلك استحق
 زيادة التضليل لدع الله التي هي العبادة ففي كتب الناسك لعله المذاهين
 جميعا عند كرم زارة النبي ص انه يستحب للزائر ان يدعوا الله عند القبر
 ويتوسل الى الله في قضاها حوانبه وغفران ذنبه ويقول ولو انهم اذ ظلموا
 اقسمهم جلوك فاستقر والله واستقر لهم الرسول لو جنوا الله تو ايا رحبا
 (واما ماتا) سؤال الوجه لانكارهم دعا النبي (ص) تمسه بقول
 يا رسول الله اسئلتك الشفاعة فان كان الوجه خالونص من الشارع عن مثل
 هذا المعدل (قلنا) يكفيك ما ذكرنا من نصوص الكتاب والسنة

في التوسل بالنبي بل بطلق أهل بيته ص حتى مثل العباس الذي يكون على ع افضل منه وان كان الوجه كون الطلب من النبي وندائه ودعاه شرعاً كالله كاعن جلة من علمائنا نجد في رسائلهم وصرح بذلك ابن تيمية في الفرقان (قلنا) ان الشرك لله بواسطة دعاً النبي ص لا يختص بدعاه بل يعم حل حبوبه لأن الاصل كله وازله دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لعم بدي (فإن قلت) الشريع جوز دعاً الحق وندائه (قلنا) الشريع لا يجوز الشرك وعبادة غير الله فاذا جاز التوسل بالنبي ص حل حبوبه كا هو للسلم عنه ابن عبد الوهاب فلامحالة يستلزم ذلك احد الامرين اما عدم كون دعاء النبي (ص) منفكا عن دعاء الله تعالى واما عدم كون دعاً الخلق عبادة له لعدم شتمه على اوصاف العبادة من الخضوع والخشوع والابتهاج والوقوف بين يدي المعبود فان الدعا لا يتحقق في العبادة الا لاجل الامور المزبورة التي لا تجري في الاستشفاع والتوكيل والاستفادة بالنبي والائمه فليس لها في قلوب المؤمنين تأثير سوى الا انه ببركة دعاً النبي ص ومن له الاهلية تزول عنهم غالاته الحنة والشدة في الدنيا والآخرة (وثالثها) قول الوهابية ان الدعا من خالق العبادة والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى لانها شرك فالدعا المشرك (والجواب) عنه النعمة عن ان مطلق الدعا عبادة فضل عن ان يكون روحاً في العبادة وانما الدعا من الدعوة ومنها قوله تعالى ندع ابناءنا وقوله تعالى ثم ادعهن ياتيك سعيها وقوله سبحانه ولا تجحدوا دعاً الرسول بينكم كدعاً بعضكم ببعض او قوله تعالى استجيبوا الله ولرسوله اذا دعكم لما يحبونكم

{ عدم كون الندا دعاً وعبادة } (٣٣)

فإن فلرادر من الدعافيم النداً وليس كل نداً دعاً وكل دعاً عبادة بل ولا دعاً
الله عبادة لحضور ندائه وب مجرد خطابه وإنما يكون عبادة اذا شتمل على
ما شتملت عليه العبادة من الخضوع والاقرار بالآلهية لامعبد ووابن هذامن
دعا النبي والائمه والاستغاثة بهم نظراً إلى أنهم ماذونين في الشفاعة ولهم
القرب والمنزلة والدعوة المستجابة كالمقر بين عند السلطان وقد أسمعنك ما في
حديث بلال وروي ابن حنيف ودعاه الضرير من القول يامحمد أني أتوجه
إليك (فإن قلت) دعاء المخلوق عبادة لأشيم الله على الخضوع والمنزلة (قلت)
(أولاً) لازمه كون السؤال من الأحياء ايا شئروا (وأنانيا) المنع عن اشتغال
مطلق سؤال الأنبياء والأولياء على ما شتملت عليه العبادة الا عند الغالين
فيهم كمن تحدى عيسى وموسى الها من دون الله (وثانياً) المنع عن كون
مطلق الخضوع والنذر من لازم العبادة لوم يكن بين بدئ العبود ولذا
أمر الله تعالى الولد بخوض الجناح لواليه على وجه النذر بقوله واغض لهم
جناح النذر قال الرازى في تفسير قوله تعالى وقضى ربكم الاتبعوا الايات
وبالوالدين احساناً انه تعالى بدها بذكر الامر بالتجدد وثني بطاعة الله وثالث
بالبر بالوالدين وهذه درجة غريبة ومرتبة عالية في تعظيم هذه الطاعة اي
طاعة الوالدين (ورابعها) ما عن ابن عبد الوهاب وابن عاصي حيث جعلوا
اطاعة غير الله عبادة له وشر كل له قلق كشف الشبهات متى دعوت الله
ليلاؤهار اخوه فالطبع اعمام دعوت في تلك الحاجة نبياً ولوياً اشتركت في عبادة
الله غيره حيث اطاعت غيره فإنه يتوجه عليه (أولاً) انه لو كان المراد من

﴿ في البنا على قور الانبياء والأئمة ع ﴾ (٣٤)

العبادة الامثال والطاعة لزم شرك العبيد والزوجات حيث يجب عليهم امثال ازواجهم ومواليهم واى امثال في الشرع اعظم من امثال العبيد حتى ان الله تعالى سلب عنهم القدرة والاختيار في جنب سيدهم لقوله سبحانه
عبد املاكا لا يقدر على شيء فهو متوجه ان الله تعالى حيث امرهم بهذه الطاعة يجعل النفس المقدسة شريك العبادة (وانبياء) انه لو كان المراد من العبادة الامثال والطاعة يتوجه على ابن عبد الوهاب سؤال انه هل يجوز مثل تلك الطاعة لغير الله تعالى ام لا (فان قلت) لا فقد ابطلت قول الله تعالى اطيموا الله واطيموا الرسول وابي الامر منكم (وان قلت) نعم عدت الى الخلق وخالفت ربك فيما يهلك عنك (وان قلت) لانك اطاعه الرسول واطاعه ابى الامر عن اطاعه الله (قلنا) ما الوجه في ذلك هل هو بجمل من الخلق او بجمل من آنخلائق (فان قلت) بالاول رجمت الى عبادة الصالحين (وان قلت) انه يجعل من الله تعالى واذنه ورضاه (قلنا) ان شفاعة الانبياء وكوفهم وسبيله الى الله تعالى ايضا يجعل من الله تعالى فيكون الاستشارة والتوكيل لهم حقيقة عبارة عن الاستعانة بالله في طلب الحاجة منه بشفاعة عبد المقرب عنده

﴿ المسألة الثالثة ﴾

(قالت الوهابية) لا يجوز بناء القبور وتشييدها وجعل الضرائح عليها وان ذلك شرك وفاعله مشرك (وقالت الامامية) يجوز بناء القبور للأنبياء والآولياء وتشييدها وحفظها عن الانحراس والانطماس وان ذلك تعظيم

﴿ في حديث أبي المياج ﴾

(٤٥)

للدين واستدل ابن تيمية ومن تابعه من الوهابية (أولاً برواية) أبي المياج
الاسدي قل قل لي على بن أبي طالب الا ابعثك على ما بعثتني عليه رسول الله
ان لا داع بقبر امشرقا الا سوته ولا ثالثا الا طمسه فقرن بين طمس التماضيل
وتسوية قبور المشرفة لأن كلها ما ذريعة الى الشرك (وثانياً) بما في
كتاب الله من الامر بعمارة المساجد ولم يذكر المشاهدو قال سبحانهم واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد لا عند كل مشهد الى ان قال فالارضية بدل وادين الله
فعمرو المشاهد وعطوا المساجد مضاهاة للمشركيين ومخالفة للمؤمنين
(وثالثاً) ان النبي ص انما شرع لامته عمارة المساجد ولم يشرع لهم ان
يبنوا على قبرنبي ولا رجل صالح من اهل بيته مسجداً ولا مشهداً انتهى
والجواب عنه (اماولاً) فلقد باهت في قوله ان الشيعة عطوا المساجد
الآن الامامية تبرون من القرض على انفسهم عمارة المساجد واقامة ذكر الله
تعالى فيها بازيد مما يرونها بالنسبة الى المشاهد نعم بعض المشاهد عندهم مزية
وزيادة فضيلة من بين المعايد لاشتمالها على جهتين جهة المسجدية وجهة
الشعرية كحمر النبي ص الذي هو حرم الله وحرم رسوله ومشهد مولانا
علي عليه السلام وحرم الحسين ع لأنهما ساجدو مشاعر ولا يشكل في اختلاف
البقاع من حيث الفضيلة ولا جل اشتغال المشاهد المزبورة على زيادة الفضيلة
ترى الامامية بل والسلفيين يزدلفون اليها ويزدحفون فيها والمساجد عند
الامامية لا يخلو عن اقامة الصلوة فيها كاهدوا بهم في بلادهم في عمر ونها
ويواجهون عليها بل يصررون كل مقام ومشهد فيه من شعائر الاملام

شی لانه تشید للدين ولکون تلك المقامات من البيوت التي اذن الله ان ترفع
ويذکر فيها اسمه (واماثانيا) فلان رواية ابی الهبیاج لادلة فيه اعلى ان المراد
بالتسویة جعل المدفن مساوا بالارض من غير تعلیة بل الفاظ في هذا الخبر كالقطع
في قوله فاذسو يته وفتحت فيه من روحي وقوله تعالى رفع سکھافسو يها والمراد
من التسویة في الآيتين التعديل في رفع السماء وخلقة البشر كاقل عزشانه
فسو يك فع ذلك راقب محتملات التسویة واظهرها في الروایة هو تسطیح
القبر وذلك لعدم ذكر المعادل (او لا) والتقييد بالشرف (ثانيا) والا
كان التقييد لفواتidel الروایة على رجحان التسطیح على التسینیم والمعجب
من این تبیین انه کيف استدل بر رواية ابی الهبیاج على منع البناء على القبر وانه
من صنع اهل الشرک والحال انه عند قول العلامه من ان المشروع تسطیح القبور
وانما ذکر اهل السنّۃ ذہبوا الى التسینیم لما صار شعار الشیعه قال ان منذهب
ابی حنیفة واحدان تسینیم القبور افضل کا ثبت في الصحيح ان قبر النبی
كان مسنا و الشافعی يستحب التسطیح لما روی من الامر بتسویة القبور
ورای ان التسویة هي التسطیح قال بعض الاصحاب ان هذا شمارا للرافضة
فیکره ذلك وخالفهم جميع الاصحاب وقلوا بـل هو المستحب وان فعلته
الرافضة انتهى فانك ترى انه کيف اقر نانيا بما انکره او لافقدهب الى ما هو
المجمع عليه بين الاصحاب رـعليه صحیح الخبر کافی البخاری من رجحان
جعل الارض للقبر وتعليقها عن الارض مسطحة او حل هو اخیرا خبر ابی الهبیاج
نعم الشافعی على التسطیح مع انه حمله او لاعلی الطمس اذ لا فل من

الاحماليين في المفظ بين الطمس والتسطيح مع علو القبر كاذب الى
الاحماليين شارح النسائي من غير ترجيح لكن يؤيد الاحتمال الثاني بعد
ما صرخ الخبر عن انه كان قبر رسول الله مرتقا عن الارض لامساوا ياما عن
الشافعي وغيره من ان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم وافق كتب الحديث
من انه جعل قبر ابي بكر مثل قبر النبي ص مصطحا ورس عليه اللهم
واقامت عليه عايشة النوح فعلى ذلك لا محض لابن نعمة عن احد الامور
ما الحكم بشرك جميع الاصحاب الذين قالوا يعقله الامامية من رجحان
تعلبة القبر وتسطيحه او رفع اليدين عن خبر ابي العجاج راسا لانه منفرد
بهذا الحديث في كتب الاحاديث كما عن شارح النسائي فنسبته الى
السيوطى واما حمله على احد الامرين (الاول) ان المراد من التسوية
التعديل بهدم سقام القبر ان كان مسماً او هدم شرفه ان كان ذا شرف
كما وقع التصریح بالشرف في الروایة (الثاني) حله على استجواب ابو
وجوب تخریب قبور الشرکین ونبشها كاعقد لذلك باقى صحيح البخاري
وسنن النسائي وابن ماجه وذکروا فيه ان النبي ص لما قدم المدينة وامر
بناء المسجد فامر بقبو والشرکین فنبشت ثم بالخرب فسویت الحديث
وفي اقتران لفظ التسوية بطعم التمايل دلالة على ان الامر المعمول به
تسویة قبور الشرکین فان الصور والتماثيل وجعلها في مقابرهم او معابدهم
من سنن الشرکین كايشمه ما في البخاري عن عايشة ان ام حبيبة وام سلمة
ذكرنا كنسبة راتاها بالحبشه فيها تصاویر فذكر تالاني ص فقال ان او لئن

(٤٨) فـ في الجواب عن مطالعات الوهابية

اذا كان فيهم الرجل الصالحةـات بنواعـلـى قـبـره مـسـجـداـ وـصـورـ وـفـيـهاـتـكـ
ـصـورـ رـأـلـثـ شـرـاـلـخـلـقـ عـنـدـالـلـهـ يـوـمـ الـقـيـمةـ اوـرـدـهـاـ الـبـخـارـيـ اـيـضـاـ
ـبـابـ نـبـشـ قـبـوـ رـمـشـرـكـيـ الـجـاهـلـيـهـ هـذـاـ فـيـقـ فـيـ الـبـيـنـ ماـيـصـحـ الـاعـمـادـ عـلـيـ
ـمـنـ السـنـةـ الـامـارـ وـاـهـمـسـلـ وـالـتـرـمـدـيـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ هـيـ النـبـيـ صـ عـنـ
ـتـجـبـيـصـ القـبـورـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ وـانـ يـكـتـبـ عـلـىـ القـبـرـ وـالـجـوـابـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ
ـ(ـ اوـلاـ)ـ انـ النـهـيـ اـعـمـ منـ الـحـرـمـةـ وـالـكـراـهـةـ سـيـاـلـوـاـقـعـمـنـهـ فـيـ الـاحـادـيـثـ
ـ(ـ وـثـانـيـاـ)ـ اـنـهـاـيـرـمـعـمـولـبـهـافـشـيـ مـنـ فـقـرـاـهـاـ الـلـكـثـ قـلـ مـحـدـدـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ
ـالـخـنـقـ الـعـرـوـفـ بـالـسـنـدـيـ اـنـقـلـاـمـ كـمـ بـعـدـ تـرـجـعـ هـذـاـلـخـدـيـثـ فـيـ الـسـتـدـرـكـ
ـالـاسـنـادـ صـحـيـحـ وـلـيـسـعـلـ عـلـيـهـ فـانـ اـعـمـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الشـرـقـ إـلـىـ الـغـرـبـ
ـيـكـتـبـوـنـ عـلـىـ قـبـوـرـهـمـ وـهـوشـيـ اـخـذـهـ اـخـلـفـ عـنـ السـلـفـ اـتـهـيـ (ـاقـولـ)
ـوـمـثـلـ الـكـسـتـابـهـ عـلـىـ القـبـرـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـانـ اـجـاعـ الـاـمـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـاـعـمـهـ عـلـىـ
ـالـبـنـاءـ عـلـىـ قـبـوـرـهـمـ وـحـفـظـمـاـقـدـهـمـ عـنـ الـاـنـدـرـاسـ وـالـاـنـطـمـاسـ حـيـثـ
ـيـكـونـ الـحـفـظـعـنـدـهـمـ شـعـارـالـلـدـيـنـ فـلـاـيـهـارـضـ الـخـبـرـ الـاـحـدـالـظـفـيـ هـذـاـالـاجـاعـ
ـالـقـطـيـيـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ كـلـ ذـلـكـ مـضـافـاـلـيـ فـعـلـ النـبـيـ صـ وـرـفـعـلـ مـنـ سـبـقـهـ مـنـ
ـالـنـبـيـنـ فـانـ اـقـرـعـلـىـ بـنـاءـ الـحـجـرـ وـلـمـ يـاـمـ بـهـدـمـهـ مـعـ اـنـهـ مـدـنـ اـسـمـاعـيلـ
ـوـاـمـهـاـجـرـ وـكـذـلـكـ اـقـرـارـهـ صـ وـاـقـرـارـ خـلـفـهـ الرـاشـدـيـنـ عـلـىـ بـنـاءـ قـبـرـ
ـاـبـرـاهـيمـ الـخـلـيلـ وـعـلـىـ بـنـاءـ الـحـجـرـ قـبـوـرـ سـاـيـرـ الـاـنـبـيـاءـ الـقـيـمـيـ هـيـ حـوـلـ بـيـتـ الـقـدـسـ وـمـثـلـ
ـهـذـهـ الـاـبـنـيـهـ عـلـىـ قـبـوـرـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ فـيـ مـحـمـةـ الـاعـيـادـ عـلـيـهـاـ الـجـوـازـ الـبـنـاءـ عـلـىـ قـبـوـرـ
ـالـمـؤـمـنـيـنـ الـحـجـرـةـ الـتـاـهـرـةـ الـنـبـوـيـةـ حـيـثـ اـنـ دـفـنـهـ فـيـ الـبـنـاءـ وـدـفـنـ الـصـحـابـةـ مـنـ بـعـدهـ

﴿ جواز البناء على قبور الانبياء والصالحين ﴾ (٣٩)

فيهُم أقوال الصحابة على ذلك وعمرانة عمر لحجارة المباركة دليل قاطع على جواز البناء على القبر (فإن قلت) المحرم بناء القبة على القبر دون المدفن في البنا تحت القبة (قلت) أو لا حرمة البناء على التبر ونهي النبي (ص) عنه نظير حرمة استظلال المحرم حل السير ونهي النبي (ص) عنه فكما إذا التحرم في المحرم يعم الاستظلال السابق على الأحرام فيجب عليه تركه لو كان متلبساً به كذلك التحرم في البنائي القبر فيعم البناء السابق واللاحق (وأنانيا) أنه لو كان البناء على القبر بعزلة الأحجار والاسنام في الجاهلية كقال به ابن عبد الوهاب وابن تيمية كانت الجهة واحدة بين البناء السابق على الدفن واللاحق له قبر النبي ص وأبي بكر وعمر في الحجرة الطاهرة أقوى حجة على جواز البناء السابق واللاحق بل ربما يكشف ذلك من الرجحان للتسلي بالنبي ص فيجوز البناء على قبور أصحابه ص وأهل بيته فإن اتجاه واحدة وللملائكة واحد والاجماع منعقد على عدم الفرق فلناني لابن تيمية للصرح بأن النبي ص لم يشرع لامةه بنا القبور المصير إلى الفرق بين قبره ص وقبور سائر المؤمنين بعد ما ثبتنا جوازه عليه وإن النبي شرع البناء على قبره حسباً أو ص بدقنه في حجرة لأن الناط واحد والعلة مشتركة (واما ثنا) بيان القرآن وإن لم يصرح خصوصاً بالبناء على قبور الانبياء لكنه مصرح به عموماً في قوله سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خيره وقوله تعالى ولا تحلو شعائر الله لأن المشاهد المتضمنة لاجساد

{ كون المشاهد من الشعائر } (٤٠)

التبين وأئمـة المسلمين من معلمـ الدين الواجب حفظـها وصونـها عن الاندراس فـان الحفـظ عن انـهـرـاب بـنـاءـ وـتـجـيـداـ منـ أـنـهـاـ التـعـظـيمـ كانـ حـفـظـ السـبـحـدـ عنـ انـهـرـابـ تـعـظـيمـ لـهـ (ثمـ اـقـولـ) [انـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الصـفـاـ وـالـرـوـءـ منـ الشـعـائـرـ وـالـحـرـمـاتـ التـيـ يـجـبـ اـحـتـرـامـهـاـ فـكـيفـ بـالـبقـاعـ التـضـمـنـةـ لـاجـسـادـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ فـإـنـهـاـ الـوـلـىـ بـاـنـ تـكـوـنـ شـعـارـاـ لـدـيـنـ گـيـفـلاـ وـهـيـ مـنـ الـبـيـوتـ التـيـ اـذـنـ اللهـ اـنـ تـرـفـعـ وـيـذـ كـرـفـيـهـ اـسـمـهـ فـانـ المرـادـ مـنـ الـبـيـتـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـيـتـ الطـاعـهـ وـكـلـ مـحـلـ اـعـدـلـمـبـادـهـ فـيـعـمـ المـسـاجـدـ وـالـشـاهـدـ لـكـوـنـهـاـ مـنـ الـمـعـابـدـ [وـلـمـ يـكـنـ] فـيـ الشـرـيـعـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ تـعـمـيرـ المـسـاجـدـ وـتـعـظـيمـهـاـ وـاحـتـرـامـهـاـ لـاـعـتـنـاـ اـلـآـيـةـ الشـرـيـفـهـ بـعـمـومـهـاـ عـنـ الدـلـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ تـعـمـيرـ السـبـحـدـ وـتـعـظـيمـهـ وـادـامـهـ ذـكـرـ اللهـ فـيـهـ لـكـوـنـهـ مـنـ الـبـيـوتـ التـيـ اـذـنـ اللهـ اـنـ تـرـفـعـ وـمـثـلـ السـبـحـدـ فـيـ جـهـةـ التـعـمـيرـ وـالتـعـظـيمـ وـالـحـفـظـ
الـشـاهـدـ التـيـ هـيـ مـنـ مـشـاعـرـ الـاسـلامـ وـمـعـالـمـ الدـيـنـ وـلـذـ اـجـدـ اـصـرـارـ الـسـلـمـينـ عـلـىـ اـبـقـاءـ مـدـفـنـ النـبـيـ صـ وـمـدـفـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ الطـاهـرـينـ وـمـدـفـنـ اـصـحـابـهـ فـصـيرـهـمـ الـىـ حـفـظـتـلـكـ المـرـاقـدـعـنـ الـانـدـرـاسـ فـ طـولـ هـذـهـ الـلـدـةـ لـكـوـهـ تـشـيـيدـالـلـدـيـنـ وـتـقـويـةـ لـشـوـكـةـ الـلـؤـمـيـنـ لـاـنـهـ ضـاهـاـةـلـلـمـشـرـكـيـنـ [كـماـقـلـ بـهـ زـعـماـ]
الـوـهـابـيـنـ وـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ اـبـ اـنـ الـبـنـاـ عـلـىـ القـبـرـبـنـزـلـةـ الـاخـشـابـ وـالـاخـجـارـ التـيـ كـانـتـ تـعـدـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـيـتـهـ درـىـ حـاـصـلـ كـلامـهـ مـنـ اـشـكـلـ بـنـاـ الـحـجـرـعـلـيـ قـبـرـاسـمـاعـيلـ وـاـمـهـاـجـرـ وـعـدـ اـمـرـالـنـبـيـ (صـ) بـهـدـمـ الـبـنـاـ وـبـنـاـ الـحـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ وـهـلـ يـكـنـ لـأـخـدـانـ يـقـولـ اـنـ الصـحـابـةـ الـدـيـنـ دـفـقـواـ

﴿الاحتاج ببناء المحرقة النبوية﴾

(٤١)

النبي (ص) في حجرته الظاهرة قرار مروي بسد أبواب المحرقة على قبر النبي، (ص)، وقبر الشفدين، أرادوا بذلك جعل البناء والمحرضان صناعيَّين من دون التفعلي قال ابن تيمية في منهاج السنة، وكان عمر بن الخطاب أذاراً لل المسلمين يتناولون مكاناً يصلون فيه لكونه موضع نبىٰ ينهى عن ذلك ويقول إنما ذلك من كان قبلكم بتحاذ الأنبياء لهم مساجد، (ماقول)، إن النهى لعله اجتهد منه والإمرين قد أحبب بان الصلاة في موضع صلبه النبي، ص يكون حراماً بطلأ ولو سلم، لكن النهى أعم من الحرمة لباقي البخاري من قول النبي، ص جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً إلينا، أدرك رجل من أمتي الصلاة صلبيها، مضافاً إلى، إن المسلمين خصوصاً الامامية ينكرون هذه النسبة إلى صدر، أذلو كان عمر ينهى عن ذلك، فكيف أبقى أمير الأنبياء وأبيه بأقرب قبر النبي، ص وقبر أبي بكر، كيف أوصي بدنفي المحرقة الظاهرة وجمل قبر أبي بكر، قبلة قبره، كاجمل قبر النبي، ص قبلة قبر أبي بكر، فلو كان بناء المدفن بعنزة الأصنام في الجاهلية سلامهم عمرو قبله أبو بكر وبعد هاجر سائر الصالحة يبقاء المحرقة النبوية، و الدفن عند النبي، ص وجميع ذلك يكشف عن أن مالفيه ابن عبد الوهاب في هذه المسألة هجس بالغريب، و قوله بلا علم أعاده للله من ذلك

﴿المستلة الرابعة﴾

في تزيين المشاهد بالذهب والفضة والجلي والمحلل، ولإقاد السراج فيها وتنظيلها، قال وهابي، حرم كل ذلكه (واحتجاج عليه)، ملوك باللغوى العبث

ولهم ما لا ينتفع بها الـلـيـتـ وـاـخـرـىـ بـعـاـنـ الشـافـعـىـ نـاـنـعـمـ رـاـىـ قـبـةـ عـلـىـ قـبـرـمـيـتـ فـنـحـاـهـاـ وـقـلـ دـعـوـهـ يـظـلـهـ عـمـلـهـ (ـ وـثـالـثـ)ـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـ زـارـاتـ القـبـوـرـ وـالـتـحـدـيـنـ عـلـيـهـاـ الـسـاجـدـوـ السـرـجـ (ـ حـجـةـ الـاـمـامـيـةـ)ـ الـقـائـلـيـنـ (ـ بـالـجـراـزاـوـلـاـ)ـ اـصـالـةـ الـاـبـاحـةـ الدـالـ عـلـيـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ كـانـ اللـهـ يـضـلـ قـوـمـاـ بـعـدـاـ ذـهـدـاهـمـ حـتـىـ يـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ يـقـنـونـ وـقـدـ اـسـمـعـنـاـ كـهـاـ مـنـصـلـاـ فـيـ الـقـدـيمـةـ الـاـوـلـىـ (ـ وـثـانـيـاـ)ـ مـقـايـسـةـ زـيـنةـ الـشـاهـدـ وـمـعـلـقـاتـهـ وـحـلـبـهـاـ وـحـلـلـهـاـ بـزـيـنةـ الـكـعـبـةـ وـحـلـلـهـاـ وـكـسـوـتـهـاـ فـاـنـ الجـهـةـ وـاـحـدـةـ وـاـسـرـافـ وـالـفـوـيـةـ وـعـدـمـ الـاـسـقـادـ بـيـاعـلـةـ مـشـتـرـكـةـ وـالـحـالـ اـنـ سـيـرـةـ اـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ عـلـىـ تـعـظـيمـ الـكـعـبـةـ بـذـلـكـ بـلـ وـسـيـرـةـ النـبـيـ صـ اـيـضاـ كـاـ شـهـدـهـاـ التـواـرـيـخـ بـلـ وـكـتـبـ الـحـدـيـثـ قـالـ اـبـنـ خـلـدونـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ وـقـدـ كـانـتـ الـاـمـمـ مـنـذـ عـهـدـ الـمـاهـلـيـةـ تـعـظـمـ الـبـيـتـ وـتـبـعـتـ اـلـيـهـ الـلـوـكـ بـالـاـمـوـالـ وـالـذـخـارـ كـسـرـيـ وـغـيـرـهـ وـقـصـةـ الـاـسـيـافـ وـغـرـابـيـ الـذـهـبـ الـلـذـينـ وـجـدـهـاـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ حـيـنـ اـحـتـرـزـمـ زـمـ مـعـرـوفـ وـقـدـ جـرـدـ سـوـلـ اللـهـ صـ حـيـنـ اـفـتـحـ مـكـهـ فـيـ الجـبـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ اـسـبـعـوـنـ الـفـ اوـقـيـةـ مـنـ الـذـهـبـ عـاـكـانـ الـلـوـكـ يـهـدـوـنـ لـبـيـتـ فـيـهـ الـفـ الـفـ دـيـنـارـ مـكـرـرـةـ مـرـتـيـنـ بـعـائـقـيـ قـنـطـارـ وـزـنـاـوـقـلـهـ عـلـىـ بـنـ اـيـ طـالـبـ يـارـسـوـلـ اللـهـ صـ لـوـاستـعـنـتـ بـهـذـاـمـالـ عـلـىـ حـرـبـلـ فـلـمـ فـعـلـ مـذـكـرـلـابـيـ بـكـرـ فـلـمـ يـحـرـكـهـ إـلـىـ انـقـالـ قـلـ اـبـوـ وـائـلـ جـلـسـتـ إـلـىـ شـيـةـ قـلـ جـلـسـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ اـلـخـطـابـ قـلـ هـمـتـ إـنـ لـاـ دـعـ فـيـهاـ صـفـرـاءـ وـلـاـ يـضـاءـ الـ قـسـمـهـاـ يـاـنـ الـسـلـمـيـنـ قـلـتـ مـاـنـتـ بـقـاعـلـ قـلـ وـمـقـلـتـ لـمـ فـعـلـهـ صـاحـبـكـ

﴿ جواز جمل القبة على قبر النبي والآئمة ﴾ (٤٣)

قال مما لازان يقتدى بهما قل ابن خلدون واقام ذلك المال الى ان كانت فتنة الاقطس فانه اخرج الاموال وقسمها على عسا كره (اقول) ومن بعد الاقطس كان الامر على ما كان عليه زمن الخلفاء فنهى البيت والحرم رسول الله الاموال والنخادر الى ان قامت فتنة الوهابية في المدينة ومكة المشرفة فاباحوا ما في الحرمين الشرفين اعراضهم عن ميراث النبي ص وسيرة اصحابه التابعين له باحسان وفي (البخاري) في باب الاقداء بسنن رسول الله ص قوله تعالى واجعلنا لامتين اماما قل آئمه فقتدى بمن قبلنا ويقتدى بمن بعدها (وثالثا) ان ماتقل عن عمر غايته كراهة التضليل دون الحرجة كيف وقبره وقبور النبي ص وابي بكر تحت السقف بمرأى ومنظر من المسلمين والصحابة والتابعين الى يومنا هذا (مضافا) الى ما في البخاري والعقد الفريد من انه ممات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت وعلمون ان القبة تظل القبر ولاجل ذلك يصبح المصير الى ان الكراهة بما ترجم بعض الصالح العامة مثل حفظ الزائر والقاري للقرآن عند القبر عن الحزو والبرد وهي مصلحة راجحة الى المسلمين وان لم ينتفع بها البيت (ورابعا) ان رواية ابن عباس لوصحت خلافتها السنة وعمل المسلمين فان الاسراج عند قبور النبي ص عليه المسلمين من زمن الخلفاء الى يومنا هذا (وخامسا) ان كون الاسراج لغوا وعيادة فمعه انتفاع المؤمنين بالضياء من الزائرين سببا للقادمين من مكان بعيد الباقيين في نواحي القبر وكذلك ينتفع به القارى للقرآن في تلك الشاهدة فلا يكون

اسرافاً كاتب توم

﴿المسئلة الخامسة﴾

قالت الإمامية لأنجور زيارة قبور الأئمة ولاشد الرحل من الاماكن البعيدة لأنجل زيارة قبر النبي ص وأنهم من الشرك وعبادة لغير الله تعالى (قال) ابن نبيه في ص ١٣١ من الجزء الأول من كتاب منهاج السنة قد علم من ضرورة دين الاسلام ان النبي لم يأمر بادركوه يعني الإمامية من امر المشاهد ولاشرع لامة من امثال عذقيو الانبياء والصالحين بل هن من دين المشركين الذين قال الله تعالى فيهم وقالوا لا تذرن المتكب ولا تذرن ودا ولا سوا عذقا لا يغوث ربعوق ونسرا قال ابن عباس هولاكم او قوما صالحين في قوم نوع لما مأوا عذقا طلي قبورهم فطال عليهم الامد فضور وآثائهم ثم عصيوا لهم الى اخر كلامه وقل ايضا في حلة كلام على الإمامية انهم يظاهرون المشاهد للبنية على القبور فيعكشون عليهما مشاهده للمشركين ويحجون اليها كما يحج الحاج الى البيت العتيق ومنهم من يجعل الحج اليها اعظم من الحج الى الكعبة بل يسبون من لا يستغني بالحج اليها عن الحج الذي فرضه الله تعالى على عباده وهن من جنس دين النصارى وللمشركين الذين يفاضلون عبادة الا وان على عبادة الرحمن وقد صفت شيخهم القمي كتا باسماه من امثال المشاهد جمل قبور المخلوقين نجح كائنا حج الكعبة اليت الحرام التي جعلها الله قبلا للناس انتهى واحتاج من قال بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر النبي كابن اللوسي بعاني البنغاري من حدبت لاشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد

﴿ كلام ابن عبد الوهاب في الزيارة ﴾ (٤٥)

انه في راحتيج ابن عبد الوهاب في جملة كلاماته في كشف الشبهات على
تحريم مطلق ما عليه الامامية من تحريم قبور الانبياء والآولى اباء واكرامها
والالتزام بها ونادا بها من الزيارة والدعا والتوكيل وطلب الشفاعة بان هذه
من جمل الالهة قال ومن الدليل على ذلك ايضا ما حكى الله تعالى عن بنى
اسرائيل مع اسلامهم وعلمه بصلاتهم انهم قلوا لموسى اجعل لنا الفاكهة
الهذا وقول امس من الصحابة اجعل لنا يارسول الله ذاتا نواط خلائنا ان هذا
مثل قول بنى اسرائيل ان اجعل لنا الله انتهى (اقول) الكلام في هذه
المسئلة يتم في ضمن مباحث

﴿ البحث الاول ﴾

ان الامامية على جلوز زيارة قبور المؤمنين وانها مستحبة شرعا فضلا عن
زيارة قبر النبي ص لتوارث الاحاديث الصحيحة الصريحة في اصحابها من انصافها
الى عمل المسلمين تاطبة من زمان النبي ص الى زماننا هنا فضل اعن عمل النبي
في زيارة شهداء اخده وحضوره من لزيارة البقيع وفي سير النسائي وابن ماجه
واحباب العلوم للغزالى عن ابى هويرة قال رسول الله ص ذرووا القبور فانها
تدرككم الاخرة (وفيها) عن ابى ملیکه تعن عايشة ان رسول الله ص عن
رخص في زيارة القبور (وفيها) ايضا عن ابى هنيرة قال زار النبي
قبر امه فبكى وابكي من حوله فقال استاذنت توبى في ان استغفر لها فما يافق
لي واستاذنت ربى في ان اذور قبرها فادنى فزوروا القبور فانها
تدرككم الاخرة (وفيها) ايضا عن ابن مسعود ان رسول الله ص

(٤٩) **فِي فَضْلِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور قاتلها تذكركم الاخرة
ولا تقولوا هجروا (وفي الاحياء) عن ابن ابي ملبة قال اقبلت عاشرة يوماً
من المقاير قلت يام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن.
قلت اليك كأن رسول الله ص قد ذكرت عنها قالت نعم ثم اصر بها
(وفي الصحاح) والستن الاحاديث الواردۃ عن النبي ص في
كيفية زيارة الاموات وان الزائر متى خرج الى البقیع يقول السلام على
أهل الدیار من المؤمنین هذه في فضل زيارة الصالحة ويکفىک من
الاحادیث المعتبرة في فضل زيارة النبي ص ما رواه الدارقطنی والبیهقی
والفرزالی وغيرهم من انه قلل رسول الله ص من زارني وجئت له شفاعتي
وهذه شفاعة اختص بها الزائر غير شفاعته ص العامة للمؤمنین وقل
ص من زارني بالمدينة محتسباً كفت له شفيعاً وشهیداً يوم القيمة وعن نافع
عن ابن عمرو عن النبي ص قلل من حجج ولم يزرنی قد جفاني وعن ابی
هريرة من فوحا عن النبي قلل من زارني بعد موته فكان ما زارني حجاً عن
ابن عباس عن النبي ص قلل من حجج وقد صدني في مسجدى كانت له
حجتان مبرورتان الى غير ذلك من الاحاديث التکاثرة باللغة حد
التوادر (قلل عبدالله ابن محمد ابن عبد الوهاب) في رسالته و الذى نعتقد
ان درجة نبينا اعلى درجات المخلوقين وانه حى في قبره حيوة بزخية ابلغ من
حيوة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل اذ هو افضل منهم وانه يسمع
سلام المسلم عليه وتسن زيارته الا انه لا يشد الرحل الا زيارۃ المسجد والصلوة

﴿ في حديث لاتشد الرحل الا الى مساجد ﴾ (٤٧)

فيه (اقول اولا) انه اذا جازت زيارة النبي من لكونه حيا في قبره
جازت زيارة اهل بيته واصحابه لهذه الجهة ولا وجہ لتخصيصه النبي من
بزياره دون غيره من الانبياء والصلحاء كانه لا وجہ لتخصيص النبي
باليزيره من بين التوسل والاستشفاع والاستفانة فانه اذا ثبتت حيوته المستمرة
وانه حي يسمع نداء من يناديه تابعها اثارها كما لا يخفى (وثانيا) انه
لا وجہ لمنع الشيخ شد الرحل الى زيارة النبي من غير رواية البخاري وهي
مردودة من وجوه (اولها) اعراض المسلمين عنهم كانت لها دالة
لامقمر ارسالهم على شد الرحل من الاماكن بعيدة الى زيارة النبي من
بعد فانه كما كان يشد اليه الرحل على حيوته فلقيا من احدى الحالتين على الاخرى
مدرك واضح سيا بالنظر الى قوله من زارني بعد موتي فكانوا زارني حي
(وثانيها) مخالفها لانه مخصوص المذكور الصحبة العتيدة بعمل الاصحاح
الصريح في جواز شد الرحل الى زيارة قبر النبي وقبور اصحابه واهل بيته
من قوله صلى الله عليه وآله من حجج لم يزرنى فقد جعلني قوله هي من
حجوز قصدي في مسجدى كانت له حجتان ولم يقل من وقصد مسجدى
كما قاله الشيخ (وثالثها) ان المستثنى منه في الحديث اما مخصوص المساجد
او عموم الاسفار (فعل الاول) المعنى لاتشد الرحل الى مسجد من
المساجد الا الى ثلث مساجد كما صرحت بالمستثنى منه الشيخ سليمان النجدي في
العدية السنبلة قال لو في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد
النبي ص واله قل لاتشد الرحل الى مسجد الثالثة مساجد مسجد الحرام

ومسجد الأقصى ومسجدى هذا وعليه لا يعم الحديث المشاهد كلام سائر
الاسفار ولم يقل بهم ملهم الجنوبي لما قال المولى عليه لاعض الالى ثلاثة
اطباء فلان وفلان وفلان وسماهم باسمائهم فانه لا يفهم منه في اي محاورة
واى لسان حرمته للفى الى غير الاطباء من العلماء والزهاد (وطى الثاني)
بلزم النهى عن مطلق شذ الرحل الى الاسفار المباحة ولم يقل بماحد مع انه
يلزم تخصيص الاكثر الذي لا يصح جمل الكلام عليه

(المبحث الثاني)

في نقل البحث مع ابن عبد الوهاب واتبعه من الوهابية (فتقول) ان
قولهم تنزيهم في النبي ص وقيود الأئمة بين يديها و لا ادخال إليها شوقا
و حباشوك و جمل للإله نظير الطلب من موسى مع عبادتهم بالله ان يجعل
لهم العطا (الجواب عنه أولا) للنع عن انهم طلبوا من موسى العاشفينا
يتقربون به الى الله و انما طلبوا منه العاشر برا ولذلك للضلائم السامرى
واخرج لهم عجل جسدا له خوار و قال هذه الهمزة و الموسى فنسى كفروا
ولاعتقدوا ان العجل هو خالقهم و عذرهم حيث انه خوارا ويفصح
عن ذلك قوله هذا الحكم و الموسى فانه ما كان لموسى العاشفينا غير الله
لذلك المدبر قل للمفسرون للمعنى قل السامری ان هذا الحكم و الموسى
وان موسى نسى ربها هنا وذهب يطلبها في موضع آخر و القوم لم يكروا في
غاية البلاهة و البلافة حيث اعتقدوا ان العجل للعمول هو الصلة والأرض
او كان اعتقادهم في العجل اعتقادا مخلوبة و على التقدير بن لا وجہ لأنكار

{ في الجواب عن اشكال ذات انواط } (٤٩)

ابن عبد الوهاب ان القوم ارادوا من موسى الها خالقا مدبرا (ونانيا)
ان المؤسلمون كون القوم باقين على ايديهم حين ما طلبوا من موسى ذات انواط
لكن الكفر والشرك ليس في طلبها ولذا لم يكفرهم موسى بل قال لهم انكم
قوم تجهلون وانما الكفر والشرك يكون في عبادتها و معلوم ان عبادة غير الله
توجب الكفر والشرك ولكن ابن هندا من لا يعبد الشفيع في توصله به
والاستشفاع منه ونوه ان ذلك عبادة لغير الله مدفوع بخزوجه عن القهم
المستقيم كما تهناك عليه بل سولت لكم اتفاصكم امر انصبروا جيل والله
الستعان على ما تضيقون (وثالثا) ان جعل الشفيع والوسيلة الى الله تعالى
لذا كان من عورات الله تعالى لا يضر بالاعان اطلاق بالله الاري ان الانبياء
سفراء ووسطاء بين الخلق وانما يتوسل الناس بهم ويشد الرحال اليهم
عليهم السلام شوقا وحبلا وتركتهم ع وقضاء الحاجة من الله تعالى
بواسطتهم ع ولا ينكرون ذلك من جمل الامنة ومثل ذلك شد الرحال اليهم
عليهم السلام بعد وفاتهم ع لغرض الحاجة والدعاء والمسألة حيث انهم
بسمعون نداء من زناديتهم واستفانة من يستغيث بهم

(البحث الثالث)

في البحث مع ابن تيمية (فنقول) انه استدل في منهاج السنة طي حرمة الزارة
بحديث ابن عباس لمن رسول الله صلى الله عليه وآله والزارات القبور (والجواب
عنه اولا) انه خبر واحد ظني لا يقاوم الاخبار المتوترة المقيدة لله طعم فلا
ترفع البدر عن القطع بالظن (وثانيا) ان اللعن قبل النسخ كانت دليلا عليه

روایة ابن ابی مليکة عن عاشره حين اقبلت عن المقابر وفيه قالت اليس كان
رسول الله ص نهى عنها قالت نعم ثم امرتها (وقوله) صلی الله علیہ وآلہ
نهیتكم من زیارة القبور فن اراد ان يزور فلیزور (قل محمد بن عبد المادی
في حاشیة النسائی) في شرح قوله ص نهیتكم الخ جمع بين الناصح والمنسوخ
والنهی والاذن (وثانيا) النهي متوجه الى النساء لحرمة خروجهن عن
بيوتهن بغير الاذن او لباقي انحراف من لزوم الفساد (قل ابن نبيه) الشیعة
يقطمون المشاهد مشابهة للمشركین (ويرده) ان الشیعة وساير المسلمين
يقطمون قبر النبی ص وقبور الائمه تقطیع الدين ولکونها شعائر الله ومن
الحرمات التي اوجب سبحانه احترامها وحرم على الامة هتكها وحسبك
لوجوب تقطیع قبر النبی ص ما حکم الغزالی الذي هو من ائمة الشافعیة عن
کعب الاخبار انه مامن فجر يطلع الا ونزل سبعون القامن لللانکه حتى
يمحفوا بقبر النبی ص يضربون باجتنبهم ويصلون على النبی ص حتى اذا
امسوا عرجوا وهم بطريقهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا نشقت الارض في
سبعين ألفا من الملائكة يوقرون الحديث) ومثل قبر النبی في كونه بطريق
الرحلة فهو راہل بيته واصحابه المتبعين فلا يترکن زيارتهم تبركا بقبورهم
وبحار شوقا اليهم كما كان الناس يحبونهم ويستاقون الى زيارتهم حل حیوانيهم
وليس بالزيارة عبادة للمزود والاماكن ذات شرعا زارة المؤمن حباجم انها جاذبة
وراجحة اجماعا (واما قول ابن نبيه) النبی ص لم يأمر عاذ كروه من أمر
المشاهدة (قال ولو اب عنده) انه قول بلا دليل مع ان لنا الدليل من أمر النبی

﴿ في شد الرحل إلى زياره قبر النبي ص ﴾ (١٤)

بزيارة قبره وقبور سائر المؤمنين ولو لا أمره لما كان المسلمين يزدلفون إلى زياره قبره ص ويحملونه شعار المهم ويبحرون إليه في كل عام كي يبحرون إلى بيت الله الحرام لقوله ص من حجج وزار قبرى كان كمن زار في وفي احياء العالم في باب زيارة النبي قل نافع كان ابن عمر رأيته مائة مرة او أكثر يجيء إلى القبر فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي (وهذا) هو العكوف على القبر الذي انكره الوهابية على المسلمين وادعت انه الشرك (وتندفع) بان الشرك انما هو مع عدم مشروعية الزيارة والافع المشروعية والامر من الشارع لا تكون الزيارة عبادة لغير الله الا وهي ان اطاعة ائمة الدين لا تكون خروجا عن الدين حيث انه باصر من رب العالمين ومن هنا قول ان سجدة الملاذك لدم ع ما كانت شركا ولا امر بها اشراكا (واما قول ابن تيمية) على كل من يجوز الزيارة من فرق المسلمين ان النبي ص لم يشرع لامته مناسك عند قبور الانبياء والآولى (فالمواب عنه) ان المسلمين لا يزدلون من سك خاصا عند قبر النبي ص وقبور اهل بيته واصحابه الاماه والارد شرعا وهي عدة من السنن (احدها) الصلوغو السلام للصريح بهما الشرع كتابا وسنة (فن الكتاب) قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ص يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله تعالى وسلام على اليسين الشامل لجهم وميتم ومثله قوله سبحانه وسلام على الرسلين واصرخ من الجميع قوله سبحانه وسلام عليه يوم القيمة ويوم يبعث جبار قوله تعالى وسلام على

(٥٤) في التمسح بغير النبي ص

يوم ولدته و يوم امومت . ويوم ابىث حبا (ومن السنة) ما هو الواجب شرعا في الصلاة من قول السلام عليك ايه النبي و رحمة الله و بر كاهه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم و رحمة الله و بر كاهه ومنه يعلم جواز السلام على غير النبي من المؤمنين . و ائمه الدين من بعيد و قرب كل ذلك مصافا الى ما ورد في زيارة النبي ص و زيارة قبور المؤمنين (و نانها) التمسح بالضريح المقدسة و تقبيلها و التبرك بها (فالامامية) حكمو بجوازها (والوهابية) صاروا الى المنع عنها معللا بانها من عادات الشركين (والجواب عنها) او لان التبع في امثال ذلك عالم يرد عنه نهسي من الشارع اصلة الا باحتق الافعال و الا قوله حسبما عرفت في القدمة (و نانها) ان مجرد كون فعل من عادة جماعة من اهل الضلال لا وجوب صدوره حراما كما عليه الاجماع الذي في كلام ابن تيمية في مساجد الستة قائلا ان الذي عليه ائمة المسلمين ان ما كان من شر و عالم يترك مجرد فعل اهل البدع و اصول الائمة كلامهم يوافقون هنا انتهى (و الثاني) ان المسح لا يكون من الافعال العبادية المتحضقة في العبادة حتى يكون محرا ما عند عدم الوظيفة الشرعية و انما هون من الافعال العادي و الحركات البدنية التي لا يتوقف الاتيان بها على صدور الامر من الشارع فلو اتي به الانسان لا يقصد العبادة لم يفعل محرا ما كل و نظر الى القبور و جلس عنده وغير ذلك مملا يتوقف على اتباع الشارع نعم لو اتي به قاصدا به العبادة كان يدعوه ذلك لتوقف العبادة على الامر من الشارع المفوض هنا و اما لو اتي به حبا و شرقا الصاحب القبر فلا يكون عبادة حتى يكون محرا ما

﴿ كلام ابن عبد الوهاب في المسح بالقبر الشريف ﴾ (٥٣)

مع عدم الاستنان شرعاً فدعوي الوهابية ان المسح على القبر عبادة يتوقف على الاتباع دون الابداع بدفعه اما ذكر نافع المنع الشاهد عليه الوجдан فهو يذهب الى ان من يمسح القبر وعسه او يستلمه لا يرى من نفسه الا حبه والشوق والتبرك لأبادرة القبر او صاحبه (ورابعاً) ان النبي ص اخذ بعادة اهل الكتاب كافية صحبي البخاري في باب صفة النبي عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يسئل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسلون رؤسهم وكان رسول الله ص يحب موافقة اهل الكتاب وفي البخاري ايضاً في باب صيام يوم عاشوراء عن عايشة قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه (وفيه) ايضاً عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعدد اليه ودعى قال النبي ص فصوموه (وخامساً) ان التمسح بقبر النبي واستلامه نظير المسح بحجر الاسود وتقبيله واستلامه واستلام الركن البهائي المسمون شرعاً الجاما وعليه الصحاح والثمن في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقل لولائي رأيت رسول الله قبل ما قبلتك فإذا صاح أن النبي يقبل الحجر لم يكن ذلك من نحو تعظيم الشجرة على أنه ذات أنواع فليكن المسح بالقبر هكذا لوحدة الوجه المشروع والعجب مع ذلك بما في رسالة الشيخ احمد الرومي تقول عن الأزرق عن قتادة في قوله تعالى وَلَا تَنْحُنَّ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مصلى الله عليه وآله وسلامه عليه ان قال الناس امرنا ان يصلوا عند المقام ولم يؤمر والآن بمسحه وبابه انتهى فان

كان المسح به حراماً و كان شر كاختيا فالصلوة أولى بعد المجوز لعظم شأنها
و تمحضها في العبادة ف تكون مفسدة الشرك فيها اعظم من مفسدة المسح (فإن
قلت) كفاله الفزالي اللازم عند استلام الحجر تصميم العبد على أنه يباع الله
لما ورد ان الحجر يبين الله في الأرض (قلنا) ان الفرض ذلك من مسح قبر
النبي و قبر الوصي لما في التنزيل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (فإن قلت)
كم قاله الفزالي في ص ٢٠٩ من احياء العلوم واما التعلق باستار الكعبة
والالتصاق بالمستجار فلتكن نيتك في الالتزام طلب القرب حبا وشوقا
لليت ولرب البيت و تبرك بالملامسة ورجاء للتحصن من النار ولتكن نيتك
في التعلق بالستر الالاحاج في طلب المغفرة وسؤال الامان كالذنب التعلق
بنباب من اذن الله المتضرع اليه في عفوه وأنه لا يفارق ذيله الا بالغفور بذل
الامان في المستقبل (قلنا ان) الفرض من المسح والالتصاق بقبر النبي ص او
الولي المطلق اي صداق عند الامامية حرفيا بحرف فلا يقدمن عليه الا وينتهي
التبرك وطلب القرب حبا وشوقا الى صاحب القبر وسؤال الشفاعة منه
والالاحاج في بذل الشفاعة لم ي يوم القيمة [نظر الى قوله تعالى وما كان الله
معنفهم وانت فيهم و قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك ففترضي و قوله تعالى
ولوانهم اذ ظلموا انت لهم جائز فاستغفر والله واستغفر لهم الرسول لو جدوا
الله توابا رحيمها وقد صرحت عن النبي ان مثل اهل بيتي كسفينة نوع من ركبها
نحي ومن مختلف عنها اغرق وان مثل اهل بيتي فيكم كتاب حطة في بنى اسرائيل
(وسادسا) ان المعتمد في المسح عند المسلمين ما في صحيف البخاري

في كتاب الناقب في باب صفة النبي وفيه عن الحكم قل سمعت ابا جعيفه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله بما ماجره الى البطحاء فقضاه ثم صلى الظهر الى ان قل وقام الناس فجعلوا ياخذون بيده فيسخون بها وجوههم قل فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذاهى ابر من الثلج واطيب من السكر وفي (او اخر) هذا الباب انه خرج بلل فنادي بالصلوة ثم دخل فاخذ فضل وضوء رسول الله فوق الناس عليه ياخذون منه (اقول) فذا صحي النسخ يد النبي والتبرك بفضل وضوءه حال حيواته ولم يكن من جعل الامة وعبادة ذات انوات ولامن الاخذ بعادات اليهود والنصارى صح ايضا النسخ والتبرك بقبره بعد ما فاته لانحدار الوجه (وسابعا) انه سلمنا كون النسخ على التبرك حاما شرعا واقفال كنته ليس من راي انه حراما من غيره من برى انه بمحشر عا اعتمادا على ما ذكرنا من الوجه لأن النبي عن الذكر انما هو من برى انه منكر وليس مسئلة حرمة النسخ على القبر من المسائل الضرورة بالمسلمية عند كل طائفة من المسلمين ولا يجب على كل طائفة ان تتبع رغائب طائفة اخرى والابطل المذهب والاجاع على محتمام انها مختلفة في كثير من المسائل الفرعية ولم يحكم احد عليهم بوجوب المواجهة (وتلتها) صلوة الزiyارة يصل اليها الزائر عقب الزيارة في اي مكان شاء ويهدي نوابها الي روح المزور ولا ياس بهامر عالن الصلوة خير موضوع ولكونها نظير قرائة القرآن واهداء نوابها الى البيت وقد اورد في البحارى في باب علامات النبوة انه خروج النبي يوما فصل على اهل احد صلوته على البيت ثم انصرف فالفرض بيان جواز

الصلوة عند القبر لا وجواز الصلوة عند قبر المزور ترجماتي الميت واهداء
 لوابها اليه نانيا فتكون من النسك الجائزه (فيندفع ذلك) مافي كتاب
 مجموعه التوحيد من ان الفلاحة عنى بها الامامية اذا وصلوا الى القبور يصلون
 عندها ركعتين الي قوله فلا تكون صلواتهم الله تعالى بل للشيطان
 (اقول) فلو قال ان صلواتهم للشكر الله تعالى لما وفقهم الى زيارة
 قبور الانبياء والارواح ومن حهم من الفضل مالم ينفع به غيرهم لكان
 بمحنة عن متابعة الموى وابعد من الكذب والافتراء والسلام على من
 اتبع المدى (ورابها) سؤال الزائر من الله حاجته عقب الصلوة
 وهذا جائز وليس شركا لاجليا ولا خفيا كافي الرسائل النجدية فان الدعاء
 لم يقيد بوقت خاص ولا مكان مخصوص من قوله تعالى ادعوني استجب لكم
 نعم انكرت الوهابية جواز التوجيه حال الدعاء نحو الحجرة النبوية مصرحين
 بالمنع في رسائلهم ويرد لهم قوله تعالى ونحن اقرب اليه من جبل الوريد
 وفي البخاري كان النبي يصلي على راحلته ايما توجهت به (ودعوي)
 الوهابية تبعا لابن القيم ان ذلك من التشبيه بعيدة الاصنام الذين يتقون
 تمجاد اللات والعزى حال الدعاء ولذا رد شرعا النهي عن الصلوة في
 اوقات خاصة واما مكن مخصوصة فانه لقطع مفسدة التشبيه بعبادة اهل
 الشرك (مدفوعة) بأنه لو كان التوجيه حال الدعاء نحو المقبرة ذريمة
 الى الشرك لزم الشارع ان يبينه بالنهى عنه كأنهى عن الصلوة في الاماكن
 المحرمة والمكرورة والمحرمة وللمأذن مرجوحة التوجيه حال الدعا نحو الحجرة

﴿ في جواز التوجيه لدعائنا ومحاجة المذنوب ﴾ (٥٧)

الظاهرة لا يعكر تنال الحكم بالمرجو فيه بعد ثبوت الرخصة العامة في الآيات
المذكورة والمحجة الشرعية تقضي الأخذ بعموم العام إلى أن يأتي المخرج
القطعي وليس لنا في قبال الآيات البينات حجة وافية لرفع اليد عنها
فالحكم بخلافها سلوك منهج لم يأذن به الله تعالى كل ذلك مضافة إلى
ما حكمه الإمام مالك حين ماسته المنصور قال له يا با عبد الله استقبل القبلة
وادعوا الله امام استقبل رسول الله فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة أريك ادم الى الله بل استقبله واستشفع به الحديث ولا
يمحي ان هذه الرواية ذكرها جملة من اعظم علماء السنة بسانيد صحيحه
فراجع شفاء السقام الإمام السبكي وخلاصة الوفاء للسمهودي والمواهب
الدينية للعلامة القسطلاني إلى غير ذلك من أقوال العلماء في كتبهم حتى يظهر
لك انه لا وجہ للحكم بالشرك على من توجه حال الدعا نحو المحاجة الظاهرة
﴿ المسئلة السادسة ﴾

قد نسب أنواعاً يرون إلى الإمامية أو رأوا ليست في كتبهم ولا توجد في
أصول مذهبهم (منها) تجويزهم الطواف حول مراقدهم وبابهم والمحاجة
إلى تلك المشاهد أكتفى منهم به عن الحاجة إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (ومنها)
تقديفهم القرابين والنذرارات للنبي ص والأئمة ع والحال إن النذر
لا يكون إلا لله (ومنها) اتخاذهم تلك المراقد مساجد يعبدونها ويصلون
عليها كما يصل إلى الكعبة (وفيها) دعوى ثلاثة (الأولى) تجويز
الشيعة الطواف حول المراقد المشرفة (ولا يخفى أنها مدفوعة) لعدم

(٥٨) ﴿ الطواف حول المراقد ﴾

جوازه عند الودعين فضلًا عن المسلمين فلو طاف أحد حول المراقد
قصدًا به العبادة فهو كافر مشرك وأما إذا طاف لأذى ذلك القصد بل بقصد
التبرك والشرف أو قصداً باللحاج في طلب النجاح فلا يكون ذلك
كفرًا أو شركاً كل امر مأمور ولا ينافي الطواف في حد نفسه عبادة
حتى يحرم إيقاعه مطلقاً وإنما هو من الأفعال التي لا تكون عبادة إلا إذا أتت
العبد به بقصد العبادة وقد نص الشارع على أن الاعمال باليات ويزيد ذلك
وضوحًا أن السكر إذا وقع لله تعالى كان عبادة له بخلاف ما إذا وقع لغيره تعالى
ولذا جاز الأمر به لغيره في قوله تعالى إن الشكر لربه ولوالديك وأوضح من ذلك
وقوع الأمر بسجدة لآدم عليه السلام وقد أجمع المفسرون لقوله تعالى ورفع أبوه
على العرش وخر واله سجدة على أن هذه السجدة ليست سجدة عبادة
بل سجدة تعظيم نظير سجدة الملائكة لآدم عليه السلام فلذلك ثبت شبهة الوهابية
كأنه دفعت أيضًا شبهة من يقول إن أهل التوحيد كيف لا يجوزون عبادة
غير الله تعالى وال الحال أن القرآن ناطق بجوازها من قوله تعالى وإذا سويته
وتفتحت فيه من روحه فتفعله ساجدين ومن قوله تعالى يا بيت آن رأيت
أحد عشر كوكبًا وشمساً وقمرًا ينتمي ساجدين وقوله تعالى ورفع أبوه
على العرش وخر واله سجدة مضافة إلى أن عليها عمل المسلمين حيث
يطوفون حول البيت ويعظمون الأجر بالاستلام فتفعل جوابًا عن شبهتهم
ودفعوا لتسؤلهم إن المقصود بالطواف ليس عبادة البناء وإنما هو
كالسجود نحو الكعبة يراد به تعظيم النسب إليه لأن البيت بيت الله تعالى

وان سجدة الملائكة لادم لم تكن سجدة عبادة والا كان لا بليس ان يحيب بانها
شرك ينافي التوحيد لانه يستكبر ويقول ان خير منه (الثانية) دعوى
تقديم الامامية الذبائح والتنوزات الى المشاهدو يكتنبها الرجوع الى مصنفات
الامامية المصرحة باذ النذر والهد و الاضحية لان تكون الا الله تعالى نعم
المشاهد ماوى القراء ولنسا كين فكل من يقدم اليها النذر او القرابان
غرضه التفريغ على المستحق لاغير فكل من قال بغير ما قالنا فقد كفر بالله
و كل من نسب ذلك الى الامامية فقد كذبوا افترى (الثالثة) دعوى ان
الامامية تعباد القبور فيسجدون الى التبر (وفيها اما ولا) فلان الامامية
لا يصلون الى اي قبر كان ولا جرت عادتهم عليهما فلو صلوا الحياما فذلك
لالكون القبر عندهم قبلة وكيف يكون ذلك عند من يدين بالاسلام
ويقول بان القبلة هي الكعبة فهل راي احد ان الاممية يضخون او يذبحون
على خلاف القبلة او يحرقون الاعنة مع ان مذابحهم بغير منظرون من عامة الخلق
نعم الصلوة الى القبر مسئلة فقهية لا دخل لها بالعقائد الدينية ولم يذكرها
واحد من اهل الفضل في اصول العقائد الا بر ان العلماء قاطبة اختلفوا في
الصلة في اماكن مخصوصة كراهة و تحريم امثال الصلاة في الجمام و بيوت
الغایط وجوان العرق والي تارمضرمة والي الصور والتماشيل او انسان
مواجهه مع انان القائلن بالحرمة وفساد الصلاة فيها لم يقل بالتكفر والشرك
وفي البخاري باب كراهة الصلاة في القبور و فيه ايضا باب من صلي وقد امه
تذروه نارا وشى ثم اعيده فاراد به وجه المسووج لمن ذكر ما يدل على جواز

(٦٠) في جواز الصلوة إلى القبر على كراهة

الصلوة إليها قوله فاراده وجه لا يشاهد على أن مورد البحث نفس الصلوة إلى القبر كايصل إلى الإنسان إلى جدار كان من غير أن يجعل القبر مسجداً ي يصل نحوه كايصل إلى الكعبة والأدلة وجه لاختصاص الحرمة وفساد الصاوه بالصلوة إلى القبر بل يعم سائر الصور التي قلوا فيها بالكراهة بل لو صلي الإنسان نحو الماء طووجه قبلة لصلوته عوضاً عن الكعبة كانت صلوته باطلة ولو صلي لأ بهذه الجهة كانت صلوته صحيحة ومثل ذلك الصلوة نحو القبر حيث أراد المصلى بصلوته وجه لا وجه صاحب القبر فأنها اذ لم يرد من الشرع ما يدل على القساوة الحرمة كانت صحيحة ولذا ذهب في البخاري إلى الكراهة واستدل على الجواز بان عمر رأى انس بن مالك يصل عند القبر فقتل القبر القبر ولم يأمره بالإعادة وبقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إيمانه كرجل من أمتي الصلوة صلي وبأنه لما مات الحسن بن علي ضربت أمرته القبة على قبره سنة ثم رفعت أورده في باب ما يكره من الخنازير المساجد على القبور (وامرأتها) فلان ما استدل به ابن تيمية بما عن عائشة أنه قال النبي ص في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى الخنقاقيون أنبيائهم مساجد فلات ولو لذاك لا يرزق بهم غير أنه خشي أن يتخدم مساجداً (فالجرأة عليه) أن الحديث لا دلال له على حرمة الصلوة نحو القبر إذا أراد المصلى به وجه الله تعالى وإنما يدل على لعن اليهود على الخنازير قبور أنبيائهم مساجد يبعدونها كايبعدون موسى وعيسى أو يبعذنها قبلة نظير بيت المقدس عندهم والكببة عند المسلمين ويشهد لذلك ما في منهاج السنة من

﴿ كلام ابن عبد الوهاب و ابن تيمية في الصلاة إلى القبر ﴾ (٦١)

رواية مالك في الموطأ أنه قال النبي ص اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم اخندوا قبور أربائهم مساجد فان الحديث ناطق
بحرمة اتخاذ القبر مسجداً يسجد اليه و معلوم ان ذلك شر لوعتقده المصل
ويدل على ذلك ايضا قول عايشة غير انه خشى ان يتخد مسجداً قل السندي
شارح النسائي مراد النبي ص ان يمحن رامته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود
والنصارى بقبور اربائهم من اتخاذهم تلك القبور ومساجد اما بالسجود
اليها تعظيمها او يجعلها قبلة يتوجرون في الصلاة نحوها او عن النزو في شرح
صحيق سلم قل العلماء اغاثة النبي ص عن اتخاذ قبره و قبر غيره مسجداً
خوفاً عن المبالغة في تعظيمه والافتتان به فبالادي ذلك الى الكفر كما
جري لكثير من الامم الخالية ولذا قال في الحديث ولو لاذك لا بر زقيره
غير انه خشى ان يتخد مسجداً انتهى وقال جلال الدين السبوطي في شرحه
على النسائي قل البيضاوى لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور
أنبيائهم تعظيم الشانها ويجعلونها قبلة يتوجرون في الصلاة نحوها او اخندوها
او نافعنهم رسول الله ص ومن المسلمين من مثل ذلك واما من اتخذ مسجداً
في جوار صالح وقصد التبرك بالتراب منه فلا يدخل في ذلك الوعيد

﴿ المسئلة السابعة ﴾

مذهب الوهابية على وجوب هدم المساجد المبنية حول المراقد المشرفة
(واحتجوا) لذلك بانياها است على غير قوى من الله وب الحديث عايشة ان
ام حبيبة وام سلمه ذكرت للنبي ص « كنيسة رأتها بارض الحبشة

(٦٢) ﴿ هدم المساجد المبنية حول قبور الأئمة ع ﴾

فيها تصاوير قال رسول الله ان اوئلها اذا كان فيهم الرجل الصالحةات بنو اخي
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورا ولذلك شر اخلق عند الله يوم
القيمة (وقالت الامامية) بل وسائر المسلمين على جواز البناء وحرمة الهدم
لكونها من مساجد الله الواجب تهذيمها نظير مسجد النبي (ص)
والمسجد الاموي وبيت المقدس الذي دفن فيه كثير من الانبياء من ولد
اسحق وعليه السيرة القطعية ايضا وفتوى العلماء بان من المخذف سجهة من
اللكلان مسجدا ولو كان في ناحية القبر نظير مسجد النبي ص وقبره وقبط
ابي بكر وعمرو جاز ذلك كاعرفته من كلام البيضاوى وجلال الدين السيوطي
(والجواب) عن الروية (اولا) انها معارضة بما في البخارى وغيره
من قوله ص) جعلت لى الارض مسجدا طهورا إنما درك رجل
من امتى الصلوة صلها او بأنه ملامات الحسن بن علي ع ضربت اموراته قبة على
قبره الى سنة فانه يدل على جواز الصلوة في ناحية القبر باللازم الواضح
(وثانيا) ان كون النصارى واليهود شر اخلق ليس من جهة بناء
المسجد على القبر والاما مدح الله تعالى المؤمنين بقوله وقل الذين غلبوا على
امرهم لتخذن عليهم مسجدا بل لأن اليهود و النصارى زادوا على كفرهم
كفر الخرا حيث اشروا الى اجل تهذيمهم صور الصالحين منهم بجعلها
في مقابلتهم نظير الاصنام المتعلقة في الجاهلية على الكعبة وain هذا من
جعل سجهة من الارض مسجدا لا يدبه غير التوجه الى الله ولا تعظيم
احدى غير الله والكتاب العزيز ناطق بجوازه في تفسير الملايين وقل

{ في حرمۃ التفرقة عن الجماعة } (٦٣)

الذين غلبوا على امرهم وهم المؤمنون لنتخذن عليهم اي حولهم مسجدا يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف وفي تفسير الرازى لنتخذن عليهم مسجدا نعبد الله فيه ونستبقي اهل اصحاب الكهف بسبب ذلك انتهى واذا جاز اتخاذ المسجد على باب الكهف نص القرآن استبقا للارمن دون ان يكون شركا فلنحن نعمل بما جوزه القرآن الي ان يثبت بنص يعتمد عليه النسخ او التخصيص الخرج عن حكمه

خاتمة

في بيان ماعليه الطائفة الوهابية وهي عدة امور اتخذوها شعارا لهم (منها) مبادئهم مبادئ عظيمة لساير طوائف المسلمين حتى انهم جعلوا ديارهم ديار توحيد وديار غيرهم ديار شركة كاهرون ادب الخوارج في اصول مذهبهم وهذه مبادئه مذمومة شرعاً كيف لا وهي تفرق منفی عنہ في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا وقام سبحانه ان الذين فرقوا دینهم وكانوا شیعیالست منهم فی شيءٍ وفي البخاری في كتاب الفتنة عن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يستلئون رسول الله (ص) عن الخير وكتلت اسئلته عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جانليه وشر في انان الله بهذه الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم دعاء على باب جهنم من اجاب بهم اليها قد فود فيها قلت يا رسول الله صفحتم لنا قال هم من اهل جلد تناوی تتكلمون بالستنائلات فما تأمرني ان ادرکني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واماهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها (ولیت)

(٦٤)

﴿ نجدو الزلازل والفتن ﴾

علماء الوهابية الذين الفوا رسائل في اصول التوحيد وينو فيها انواع الشرك والكفر يعدون من اقسام الكفر كفر التفرقة عن الجماعة نظرا الى قوله لست منهم في شيء وقول النبي ص من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلعر بقة الاسلام (ومنها) ان الوهابية اصحاب الزلازل والفتن بنص رسول الله ص كافي البخاري في كتاب الفتنة عن ابن عمران النبي ص قال مرتين اللهم بارك لنا في بيتنا اللهم بارك لنا في شامنا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وهي يطلع قرن الشيطان (وفيه) ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي ص انه قام الى جنب النبئر فتى الفتنة هبها من حيث يطلع قرن الشيطان (واياضا) عن تافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله ص وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة هبها من حيث يطلع قرن الشيطان (وفي) شرح السنة عن عقبة بن عامر قال اشار رسول الله صلى الله عليه وآله بيده نحو اليمين وقل اليمان يان هبها هنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في العداد بين عند اصول اذ ناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان (ومنها) انهم جعلوا من اقسام الشرك (شرك الحبة) كافي كتاب مجموعه التوحيد واستندوا في ذلك الى قوله سبحانه وتعالى لآدم يا بني هبهم حب الله والذين امنوا اشد حباله (وفيه) انه لم يتمكن معنى لاجعلوه شر كا فان ارادوا اذ مجرد حبة غير الله شرك لازم عليهم شرك المسلمين جميعا الحبة لهم اباائهم و اولادهم و امهاتهم و احبابهم ولم يقل بها احد ولم يات به شرع و ان ارادوا ان الحبة ينتهي بها الامر الى عبادة المحبوب من الانبياء والصديقين

(فلنا) ان الانهاء اليها من نوع الاملازمه الا عند الغلطة و ما عذر لهم من المسلمين لا يهدون من بحبوthem من نبى او صديق بل بحبوthem لحب الله لانهم بحبوthem حب الله فلا يجدون في اقسامهم الا هذا المقدار من المحبة والود للانبياء والولياء ولذالم يقولوا في حقهم الامانة للله ولا يثبتون لهم الامانة لله من القرب والنزلة ورضي لهم من الشفاعة والعجب انه لو سئل من الوهابية انكم تبحبو رسول الله فيقولون نعم مع ان محبتهم لنبى لا يتعهن الامر بهم الى الشرك الخفي فكيف تنتهي محبة غيرهم لولى او صديق او امام موصوم الى الشرك (ومنها) اجترائهم على التورسوله بدم الكتاب الطاهرة لامة البقيع الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطاهيرها و ان ذلك منهم انكار لومة ذي القربي التي هي من الضروريات الثابتة بالكتاب والسنن قوله تعالى قل لا استلمكم عليه ادوا الالهودة في القربي فاقدمت جماعتهم من الاعراب على تخريب قبور اهل بيته رسول الله كما اقدمت الساقية منهم على قتلهم كمرثى الاول للاخوة وكم افتقي المتأخر اثر المتقدم فتركوا جميعا وصيه النبى ص في اهل بيته وراء ظهور رهم هناءع ان في الهدى بعد البناء من هتك احترام الميت ما لا يحيى كيف لا والحال اتفقت المذاهب على ان المشى على قبر المؤمن والانتقام منه والجلوس عليه هتك لحرمةه فالاولوية الطعيم يكون هدمه وتخريمه هتكاها والذى ينبع عن ان هدم قبور رائعة البقيع هتكاهم و تعرض عليهم ما ينشره السلطان ابن سعود في المفاوضات الهندية قائلا في ص ١٧ ذكرى مسيرة ستة تتعلق بقبور النبي ص وبيته ف wida علينا غير مرقة رأينا في قبر النبي

(٦٦) ﴿ البناء على القبور في الأرض المسيلة ﴾

وبيته مدافع عنه باموالناوار واحنا وبكل ما نلائى ولم تقف امام المدينة المنورة ونكتفي بمحاصارها الا حرم مقل رسول الله ص ولمسجده وقل ايضا في بعض مراسلاتنا الى بعض العلماء وبعد فاتنا ذكركم ان القبة الشبوية لم يمسها احد بسوء ولم يخطر ببالناقط ان نمسها بسوء وان للرسول حرمة لدينا لانها فيها حرمة انتهى فانه كذارى معترض بان الاباعث لحفظ مرقد النبي ص هو احترامه بحيث لو مستهيد التغريب كان ذلك سوءاً منافي للاحترام ولبيته ايضا يعترض بان احترام النبي ص واحترام اهل بيته موجب لحفظ مرافقهم وعدم منهم بسوء ولا فرق بين الاحترامين ام اي تفكير يليهما والحال ان ذرية النبي ص ابعاضه بنص القرآن ان الله اصطفى ادم ونوح وآدم ابراهيم والعمرا ن على العالمين ذريه بعضها من بعض والله سميع عليم فهم ابعاضه ص واحترامهم واحترامه واهتمامهم هتكه ص فذا كان هدم قبة النبي ص مخالف لقول الله تعالى وترك السنة ومساء بسوء كان هدم قبور الرسول كذلك ايضا والفرق تحكم بحث وقول بغير علم (ومعها) ذهاب علما الوهابية الى انه لو كان البنا على القبور في ارض مسللة للدفن وجبت ازالتها لانها تضيق على الناس وجعلوا هذا وجها مصححا لهدم القباب في الواقع لكنه يتوجه عليهم (او لا) سؤال الوجه في هدم سائر النبات التي ليست في الواقع او لم توجب الضيق على الناس فانه مجرم هدمها حيث انه تصرف في اموال المسلمين وتضييق عليهم (ومانيا) ان ذلك في الاراضي المسللة للدفن دون المباحثات الاصلية التي منها القيق حيث لم يعهد من احد

(٩٧) ﴿البناء على القبر في الأرض المسفلة﴾

وَقَهْرُهَا وَتَسْبِيلُهَا لِلدقنِ بَلْ وَلَمْ يَعْهُدْ أَنْ احْدَامًا كَهْرَا مُسْبِلُهَا فَعَلَى مِنْ يَدِ عَيْنِ الْأَقْفَوْنِ وَالْتَّسْبِيلِ أَثْبَاتَ ذَلِكَ كَاهْرًا عَلَى مَا ذُكِرَ نَا يَسْتَحْقُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا مَقْدَارَ حِيَازِهَا بَدْفَنُ اُبْنَاءَ عَلَى قَبْرِ (وَمَا ثَا) اِنَّ الْهَدْمَ وَالتَّخْرِيبُ فِيهَا الْوَجْدَ بَنَاءً عَلَى قَبْرٍ فِي أَرْضٍ مُوْقَوفَةٍ لِلْدَفْنِ وَعِلْمُ اَصْلِهَا وَانْهُوْضُعُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَامْلَوْجَدَ بَنَاءً فِي أَرْضٍ مُسْبَلَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ تَرْكُ عَلَى حَالَهُ لَا حَتَّالَ أَنْ يَكُونَ وَضْعٌ بِحَقٍّ وَاللَّازِمُ حَلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحَّةِ فَكَيْفَ بِاَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي طُولِ هَذِهِ الْلَّدْدَةِ فَإِنْ تَلَكَ الْبَنَاءُتُ وَالْقَبَابُ تَنَوَّلُهَا يَدِي الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْاَحْقَابِ وَكَانَتْ بِهِرَىٰ مِنَ الْجَنَّاتِ وَالْعَلَمَاءُ وَلَمْ يَنْكِرُهَا اَحَدٌ وَلَا دَعَى اِنْهَا بَيْتَ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ إِلَى اَنْ ظَهَرَتِ الْوَهَابِيَّةُ فَاقْدَمَتْ عَلَى هَدْمِ تَلَكَ الْقَبَابِ الطَّاهِرَةِ وَرَفَعَ اَنْارَهَا وَهَدَمَ السَّاجِدَ الْمَبْنِيَّةَ حَوْلَهَا بِالْحَقِّ اَظْهَرَوْهُ وَلَا عَدَلَ اَفْشَوْهُ بَلْ ذَلِكَ خَلَاقٌ مِنْهُمْ لَهُ وَرَسُولُهُ وَسِيرَةُ اَخْلَفُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ (وَمِنْهَا) تَجَاهَرُ الْوَهَابِيُّونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِمْ وَهَتَّاكَ اَعْرَاضُهُمْ وَنَهْبَ اَمْوَالِهِمْ حَقِّيْ انَ السُّلْطَانَ اَفْرَعَ عَلَى ذَلِكَ كَما اَعْلَنَ بِذَلِكَ فِي النَّشُورِ بِعْنَوَانِ الْمَفَاظَاتِ لَوْفَدَ جَمِيعَهُ خَدَمَ الْحَرَمَيْنِ لَكِنْ جَلَّةَ السُّلْطَانِ اِبْنِ سَعْوَدِ بْرَا قَسَمَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ عَمِلَهَا يَرِى رَجُلٌ مِنْ قَوَادِهِ وَجَنُودِهِ مَعَالِيْ جَوَزَهُ الشَّرَاعُ قِيَاسًا حَالَهُ بِحَالِ النَّبِيِّ صَ وَحَلَّ قَوَادِهِ بِحَالِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حِينَ بَعْثَهُ النَّبِيُّ إِلَى رَهْطِ مِنَ الْعَرَبِ لَا عَلَى قَتَلِهِمْ فَخَدَعُهُمْ خَالِدٌ وَقَتَلُهُمْ فَلَمْ يَفْتَحُهُمُ الْجَبَرُ الْمَالِ النَّبِيِّ رَفِيقُ يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَا وَقَلَّ اللَّهُمَّ اِنِّي اَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ صَنْعِ خَالِدٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (اقْوَلْ) مَقَابِسَةً حَالَ جَلَّةَ السُّلْطَانِ بِحَالِ النَّبِيِّ صَ وَحَلَّ جَنُودُهُ بِحَالِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْتِ

(٤٨) (في البحث مع السلطان ابن سعود)

من تمام الجهات لأن النبي ص لم يبعث خالداً لمقاتله وإنما هي شئ أني به
خالد من عند نفسه والجنود المبعونه من جانب السلطان إلى الحجاز أيام بعثت
للتقاتل والجدال مع الخصم و معلوم أن في الأقطار الحجازية من تكون ذمته
بريثة ولا عهد ولا ميثاق له في المقاتلة والجادلة مع ما فيها ايضا من النساء
والصبيان وغيرهم من الضعفاء والواجب على السلطان العارف بحقوق
الرعيه عدم التجاوز عن الحدود الشرعية المقررة في باب المجهاد والدفاع عن
البلاد فلابد لها من رسومهم سوالف العذاب ويعامل مع المسلمين
المبرئين معاملة المأذن في بلاد بلجيك والفرنس وغيرها ويسيرهم بشيرة
الآراء وأيام اوى قبل في مقام الاعتذار للوفد الهندي كافي القلاوشت
المطبوعة اليوم وليس مأقع في الطائف بدعا في تاريخ العرب في العالم
فهذه افعال آلمان في القرن العشرين مسطورة في بطون التواريix من اعمال
جنودهم في بلاد بلجيك وبلاط افرنسين بل هذه اعمال جنود المحتلة
وسيرتهم في سائر البلاد التي دخلوها النتهى ؟ فاذا كان هذا داخل المسلمين
في المجهاد وفتحهم البلاد وهذا عندهم اذا اعتذروا على واحد من اقسامهم
وانعوا لهم في الدين فعلى الاسلام السلام لأن شلوذ مسلك الكفار خروج
عن الدين كيف لا والحل ان الكفار لا يزونون دون الحاجة مقاصدهم
لواحد منهم او من غيرهم عهداً ولا ذمة وain هذامن دين المسلمين المؤذ بين
باداب سيد المرسلين حتى انصل الله عليه وله جعل لهم في جهادهم شرائط
غير عية واجبة الرعاية التي لا يراعيها احد منها احد من الكفار والشركون

{ نوجہ الكلام نحو السلطان }

(نمان) ماقبل او بعيل في مقام الاعتذار من تاجيۃ جلاله سلطان نجد
 ينافي ما صدر منه في ص ١٦ من المنشور المطبوع باسم التواضیات ما هذا
 نصہ هو ان دیننا دین الاسلام و مرجعنا اعمالنا کتاب الله و سنته رسوله
 محمد صن و سنة اخلفا الراشدين من بعده و ما عليه الائمه الاربعة الامام مالک
 والامام الشافی والامام ابو حنفیة والامام احمد رحمهم الله تعالى فاذا كان
 الذي احدهم من الناس خجلاً بورزدتها علينا فما من الامر فيما يتعلق بهذه
 الاقسام الثلاثة من كتاب الله او سنته رسول الله ص او من اعمال السلف
 الصالحة ومن اقوال الائمة الاربعة فليتفضلوا علينا بالذکر اول الطيبين
 انتهي (اقول) ان كان الامر كذلك كره جلاله سلطان و صدر من
 حضرته هذا الاعلان فان اقتنم عليه رب الكعبة ان برأجع هذه المسائل
 المحرررقى هذه الرسالة حتى يتبيّن لحضرته الحق و يكشف لديه الضوابط
 ويظهر له ان ما صنعته الاعراب من هدم المأثر الاسلامية لو كان بأمر منه
 فليتدارشو الا فالمشتكى هو الله تعالى و نحيط به عنده ذلك ولنا النسلي بما صدر
 قبل الاسلام من نحو بیب مردة الدين الكعبة والیت المقدمن و حابو
 الاماكن الشرفة وكذلك ما صدر بعد الاسلام مما صنعه بید ابن مقویة
 من قتلته ابن رسول الله و تركه تلك المسوم الظاهرة على وجه الارض
 بلا غسل ولا کفن ولا دفن ثم عطاها على نحو بیب الكعبة و باخته المدينة
 بل وما صنعته الحجاج قی واقعه ابن الزبیر ورمیه الكعبة بالنجفیق (نعم)
 اقول لو كانت ذمة جلاله سلطان في الواقع مشغولة فالتبهه لا بد من عن

(٧٤) البحث مع السلطان ابن سعود

حقوق الناس المتعلقة بالتفوؤس والاموال بل الواجب اداء حضرته ماعليه من الحقوق التي صار هو سبباً لتضييعها على صاحبها والنبي ص معلوم انه كان بربى الازمة وانما تبره جهاراً ابعاماً الناس باذ ما فعله خالده من القتل والنهب خلاف لله ولرسوله ولكتبه مع ذلك ارسل عليه ع تذارك ما تلقى خالد على الرهط وجني عليهم وain هذا من صنع السلطان فالقياس الصحيح بحال النبي صلى الله عليه وآله يقتضي ان يصنع السلطان مع المسلمين الذين جنت عليهم جنوده وقواده مثل ما صنع النبي ص من ادائه وسوم الجنبات والتعويض لهم بما اخذ منهم فان لكل مؤمن برسول الله اسوة حسنة (ومنها) ان الوهابية منعوا عن الحرية المذهبية في الديار النجدية والجازية وضيقوا على المسلمين في الاخذ بعذبهم وما يباح الشارع لهم على ظروف قتهم فجعلوا يوم من قيل يا محمد ويأصلح الله بالكفر والشرك ومنعوا الناس من الترحم والتذكرة والتسليم في او قاتلها ومنعوا عن مسح قبر النبي ص والالتصاق به والتوجه إليه حل الدعا ومنعوا عن شرب التبن وغير ذلك عالم يصرح الشارع بحرمة والانتهاء عنه لاخصوصاته العموماً وقد اعلنا كافياً من ١٢ من المنشورات الهندية ان كل مسلم حرفي كل قول او عمل يحيزه الاسلام ونفع من كل قول او عمل يحرمه الاسلام ان المجاز هو مصدر الاسلام واسسه فإذا لم تكن الكلمة العلية فيه كتاب الله ولست رسوله ولما كان عليه السلف الصالحة في اي مكان تكون الكلمة العلية بهذه الاسس العظيمة انتهى ، (والمجواب) عن هذه الاعلان ان المراد من الحرية المذهبية المزعرونة لدى

السلطان ليست ماقدمت عليها الامم الا روائية كي يستحق الوفد
هذا الجواب منه وانما يراد بها ما علىتها الشارع في كتابه وسنة رسوله
بقوله لا يك足 الله ثقسا الامايتها ومقتضى الآية مضافا الى ما عرفت في
المقدمة اباحة ما منعت عنها الوهابية وزجرت الناس عليها كان مقتضى
قوله تعالى قل لا اجد فيما وحي الى محurma على طاعم يطعمه الان يكون
ميتا او دما ممسوحا اباحة التدخين فان الآية وردت في تلقين النبي ص ا
طريق ابطال شريعة اليهود حيث حرموا بعض مارزقهم الله افتراه عليه
والتعذير عن عدم وجود الحرام بعد الوجدان للإشارة بعد القاء الخصوصية
الي كفاية عدم الوجدان في الرخصة والحلية وأنه طريق الى معرفة الاحكام
الشرعية ومثل هذه الآية في الدلالة على حلبة شرب التن قوله تعالى
وما لكم ان لانا كنا ما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم
حيث دلت طي كفاية خلوما فصل من المحرمات عن ذكر حرمة شرب
التن في الحكم بعدم الحرمة ويكتفى هذا المقدار من الآيات في نهوض
الحجة على البرائة الشرعية وتكون هي الكلمة العلياني الاقطار الحجاز يتولا
يجب على المسلمين ان يجتمعوا على مذهب واحد وانما يجب عليهم اتباع الكتاب
والسنة حسب اداته نظرهم لقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى
اول الامر منهم لعله الذين يستبطونه منهم واقوله سبحانه فلولا قفر من كل
فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذر واقومهم اذا راجعوا اليهم وقوله
تعالى فاسألا اهل الذكر ان كيتم لا تعلمون وفمن اهل الذكر بالعلماء

من غير حصر في واحد او ازيد يفهم المرجع للعام كأن المرجع للعلماء
 الكتاب والسنة وليس في اية او رواية من حرمة التدخين شيء والامور
 والتغذير واللغوية جهات خارجية لا تتوجه الى من يريد الابتعاد عنها وليس
 التن عما تفترط طباع منه كي يمد من الجباث ولو سلم فليس باشد تنغير من
 القهوة البرة والعقارب المتدالة ولو رأت طائفة أنه حرام ليس لها منع الشارب
 اذا رأى ان شرب التن مباح فان النهي عن المنكر انما هو لمن يريد منكرها
 وليس مسئلة جواز التدخين او حرمتها من المسائل البالغة حد الفرودة
 كالصلوة والصوم والاحكام المشتركة بين الامة لا يحكم فيها الا الكتاب
 والسنة وليس لأحد ان يلزم الناس بقوله قاله شيخ اورئيس او حاكم او امير
 اذ لم يوافقه قول الله وقول رسوله (قال ابن تيمية في ص ٣٢ من الجزء
 الثالث من منهاج السنة من اعتقاده يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا
 يحكم بهم بالكتاب والسنة فهو كفراً تحيى) والقرآن حكم عدل وقول
 فضيل بن ناجي بحسب ما يعرفه كل عربي بان العقوبة لا تكون الا بعد اتمام
 الحجۃ لثلا يكون للناس على الاتهامة ولا يجوز التعدي على من اجهده في
 فعل او قوله من الادلة الشرعية ورأى انه مباح او جائز لأن للمصيبة
 اجران وللمخطى اجر ولذلك ايضا شاهد من سيرة رسول الله وسيرة
 الخلفاء فان النبي ص لم يصنع بخالد بن الوليد من التعويض والقصاص
 والدية شيئاً عن ضاع ما عنده خالد يعني جديمة من القتل والنهب وكذلك من بعده
 ابو بكر حين قتل خالد مالك ابن نوبرة وواقع امرائته في تلك البلدة ولم يتم

ابو بكر عليه الحمد وان اشار اليه عمر بالحذف كل ذلك لأن خالدا كان متوالا
وبجهدها المسلمين لم يصنعوا شيئاً ما صنعه خالد ولا أرتكبوا شيئاً مما ارتكبه
قتله عثمان والحال ان عباد افع عن قاتلهم وذب عنهم لتاوي لهم واجهادهم في
قتله بل لا فضل افضل البصرا واصحاب الجبل ولا صنعوا بعلی واصحابه ما صنعه
بعلوه واصحابه الذين سماهم على ع المسلمين كافله ابن تيمية في ص ١٦ من الجزء
الثالث من مهاج السنة فاصارت الصحبة عليه هومعني كون الدين الخالص لله
وانه لا يأتي العبد الا بما يرضي الله والا فاما كثرة الناس على متابعة الهوى والمول
بالسمعة والريا فيتصرّجها وماله ويكون قصده من مجاهدته الحبة لنفسه
وعشرية ليتعالى الدح والثاء عليه فهذه هي البدعة المذهبية عنها شرعاً واموراً كما
قلّؤمن لا يحكم الا بالحق المطابق لكتاب والسنة وسيرة الصحابة فلن اراد
الحكم عازل الله فلا محيس له عن ان يستند حكمه الى ركن وثيق والا كان حكماً بغير
ما انزل الله (استدراث في الشفاعة) وهو ما ذكر الشيخ سليمان بن سعeman ذكر
كلما طرأ على كتاب الهدية السنوية من حيفه ٦٤ الى اخر ٦٨ وعنوانه
الشفاعة الشرعية او الشفاعة الشركية او الشفاعة الحق ثم اورد جملة من الآيات
السارية والحاديث الشرفية الالهية على وقوع الشفاعة التي من جملتها قوله
تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قوله (وكم من ملك في السموات لا تفني شفاعتهم شيئاً الا من
بعد ان ياذن الله من يشاء ورضي) ومنها حديث الصحيحين وفيه ان الله يقول
لرسوله ااربع مرات يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واسمع تشفع وروابط البخاري

(٧٤) ﴿ استدراك في الشفاعة المحتلة ﴾

هذه من أسمى النمايس بشفاعتها يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً
قلبه ورواية الترمذى وأبن ماجه عنه ص (أنا آت من عند ربِّي فغيرني
بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نَصْفَ أَمْتَى الْجَمَّةِ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَأَخْرَتِ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِنَّ
مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) أقول وقد روى عليك حديث استسقاء عمر
بالسباس وحديث رسول الأعمى إلى الله بالنبي ص وحديث رسول آدم
ع جبت قاتل يارب استئتك بحق محمد الاعترض على قتل الله كيف عرقت
محمدًا و لما خلته بعد قلت رأيت على قوام العرش مكتوبًا لا إله إلا الله
محمد رسول الله قاتل الله وإذا سلتي بمحنة فقد عرقت لك . وقد صح
في الحديث أنني هذه الأمة المرحومة شفاعة إلى الله وإن منهم من يشتم
لا كثرون زيدي ومضير . وللشام والقبيله وأذا عرفت أداء شفاعة النبي
والآئمه باللغة حد التواتر وامتحنت النظر فيها علمت أن الاستقانع الذي
علبه المسلمون خلقاً عن ملوك أهلها وعلي قسمين (أحداً) إن يقدموها
النبي أو أولى الوجوه عند الله أمام طلب الحاجة بإن يقسم على الله به وبمحنته
في الفضل والإيمان والطاعة لله كلاماً في حديث ابن عمر في توسل آدم
ومارواي من أن النبي ص هم الفخر والتجهيز إلى الله به ص وإن يطلب
من الله أن يشفع به كاستنه أحد عن عذاب ابن حنيف وكذا ابن ماجه
والترمذى ومحنة وكذا الطاكم في مستدركه والسيوطى في جامعه .
وكلار وأبا الحجاج من استسقا عمر بالسباس وتوسله إلى الله به (وتأييدهما)
أن من له حاجة إلى الله يطلب من النبي ص أن يبشر الأمة فنافاه أو يرجو منه أن

﴿ البِعْضُ شَيْخُ مِيزَانِ الْكِفَافِ ﴾ (٧٥)

يشترى كفى الطعام الى التهور مستله بذلك الحاجته جلوه حلاوة لذك الحال
 اعتقاده اهل وجعله الشفيع ضد المدحوبين الله وان السلم الذى يؤدى الشهادتين
 ملخصا هما التي اذن الله به بالشفاعة كما دلت عليه روايات البخارى
 والترمذى وابن ماجه وكذا روايات العارض بن قيس وابن حميد عنه من
 حذار ما فعل المسلمين في التوسل والاستئذان لغيره وقد جاء به الكتاب
 والسنّة ومن تسبب غير ذلك بهم قد اقرى لهم اماجهلا باغلب
 للسخون في مولتهم واستفاض لهم اعتقادهم على الكتاب والسنة واما فنادا
 برحول الله ولوليه في حقها كلامهم في الاسلام ولباقيهم للاستئذان واحد
 للنبي الذي كرم وبرأ وامرأ وجاوه قليسا على بعض العوام للاستئذان بهم
 حل ماحروم لهم من دماء المسلمين واحرارهم واموالهم (والعجب)
 ان الشيخ طهيان ذكر الآيات الواردة في الاستئذان بالآتون والاستئذان
 خلول التي ثبتت بها النبي الشفاعة نسب الى المسلمين الشرك والكفر
 والعمل اذ ذكر عن ايات الشفاعة بذن الله واعذر لها ما بلغت التواتر و هو معلوم ان
 عمل المسلمين على تخفى دلالتها الا لازم على الشيخ شرعا الحكم عقلا فاي فعل
 يتجدر القرآن والاصدیث مطلبي المسلمين وما على الشركين على
 لشهادة كبرى ولا يخلو بيكله ان يخاطط الاعيان بشروط الشروع بالمخذلود
 وما ذكر فيه من برئته بما يسفره ويشهي (ما هكنا نوره
 بارقه الايل) فان المسلمين يقولون ان الفحوا هنا ومبعدوا هو الشفاعة
 اذن شيف الشفاعة لسوء ذلك ليس لك من الكتاب والسنّة حاجز عن قوله

(٧٦) **﴿ الْبَحْثُ عَنِ التَّبْيَغِ مِنْهَا فِي الشَّفاعة ﴾**

في حجته ٦٦ (إن الكتاب والسنة دلالي ان من جعل الملاذة
والأنبياء أو ابن عباس أو اباطيل أو المحجوب وسائط بينهم وبين الله ليشنعوا
لهم هنالله لأجل قربهم من الله كايف عمل عند الملوك انه كافر مشرك حلال
الدم والمال، اف قال اشهد ان لا إله إلا الله وآشهد ان محمدا رسول الله وصلى
وصام ؟ ياشيخ ان عذر استشفع بابن عباس الى الله في الاستدقاء فادعقول
وكل اخديعلم ان استشفاع المسلمين بالأنبياء والأنبياء الى الله انما هو على
نهيج استشفاع عمر بباباوس وما ذا تزيد بقولك (كايف عمل عند الملوك) فهو تزيد
 بذلك مارعنه حجته ٦٧ من ان الشفاعة عند الملوك انما تكون لأخبارهم
 بما يجهلونه من حلال الرعية او لمجرم عن ندبها رعيتهم او خوفهم من الشفيع
 او حاجتهم اليه فان او سائر المسلمين تخبرك انه ليس في المستشفعين الامن
 بعند الله هو العالم بكل شيء وال قادر على كل شيء وانه اذن لا ولائه
 بالشفاعة ل المسلمين زحمة منه بهم وكرامه للشفيع عنده كما وضناه وحشا
 ان يستشفع المسلمون بالنعم والنى تزعمه في شفاعة السلاطين على ان شفاعة
 الملوك لا تحصر بازعمته فان الملك قد يكون تشفيه رحمة للرعية و اكراما
 لشفيع من دوجهل ولا عجز ولا خوف ولا حاجة (ياشيخ) ايدت الان
 تقول كافر مشرك حلال الدم والمال وان شهد الشهادتين وصام وصلى فان
 لسانك في فلك وقلبك بيدهك وما الله بغال . وهو المستعان على ماتصفون .
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم : تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه
 يوم الجمعة الحس بقين من شهر ربيع الاول من شهرستة ١٣٤٦

FRONT



Restored through
a grant from

The Cartwright Foundation



